

❖ رئاسة الحكومة

❖ المدرسة الوطنية للإدارة

❖ مرحلة تكوين الإطار المتوسطة أ2

الشراعات والصفقات العمومية

الأستاذ رضا دريدي

مراقب المصاريف العمومية برئاسة الحكومة

## ❖ تعريف الشراءات والصفقات العمومية

الصفقة العمومية نوع من الشراءات العمومية هدفها تلبية حاجيات الإدارة أو انجاز مشاريع ذات مصلحة عامة وتدخل في باب من أبواب النفقات العمومية ويمكن أن نجد شراءات خارج إطار الصفقة العمومية وشراءات في إطار الصفقات العمومية وذلك حسب الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 3 مارس لسنة 2014.

ويمكن تعريف الصفقات العمومية حسب الفصل 3 من الأمر بانها: " عقود كتابية يبرم من قبل مشترين عموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية ..." انظر فصل 3 من الأمر.

ويمكن أن نعرف الصفقة العمومية من خلال المعيار العضوي والمعياري المادي.

### ❖ المعيار العضوي

عقد تقابل إرادتين فأكثر للإنشاء التزامات تعاقدية ويجب أن يكون العقد كتابي ويحتوي على التنصيصات الوجوبية والشكلية ويكون شرط صحة وذلك بإجماع شراح القانون ومنشور 20 جوان 2007 .

ويجب ان يكون احد أطراف العقد مشترى عمومي أي الدولة والوزارات والمصالح الخارجية للوزارات رئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 99 من أمر الصفقات العمومية اخضع شراءات الدولة إلى نظام الصفقات العمومية وكذلك الفصل 274 من الأمر المذكور اخضع الجماعات المحلية وكذلك اخضع نظام شراءات البلدية إلى نظام الصفقات العمومية وينص الفصل 286 على خضوع المجالس الجهوية أو الجماعات المحلية شبيهة إلى نظام الصفقات العمومية عند القيام بشراءاتها والمؤسسات العمومية تطبيقا للفصل 251 من الأمر المتعلق بالصفقات العمومية .

المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تخضع إلى المحاسبة التجارية وتخضع إلى قانون 7 فيفري لسنة 1989 الفصل 33 منه يخضعها للصفقات العمومية وكذلك المنشآت العمومية حسب الفصل 20 من قانون 1 فيفري 1989 وقد جسم الأمر الجديد المنظم للصفقات العمومية قانون 1 فيفري 1989 ومجلة المحاسبة العمومية الفصل 3 من قانون فيفري 1989.

الشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا

الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية إلى تمتلك الدولة أكثر من 50 بالمائة

المؤسسات العمومية غير إدارية ومدرجة بقائمة يحددها بأمر.

ذات خاصة تسير مرفق عمومي لا تخضع إلى نظام الصفقات العمومية ذلك أن الأمر حصر قائمة المشتري العمومي في الفصل 3 إلى تطبيق المبادئ العامة للصفقات العمومية .

وجود مال عام يعني رقابة وتطبيق المبادئ العامة للشراءات والصفقات العمومية.

### ❖ المعيار المادي

هو موضوع الصفقة و التي يتمثل في الطلب العمومي.

حيث نص الفصل 3 من الأمر المتعلق بالصفقات العمومية أن موضوع الطلب العمومي يتمثل في انجاز أشغال أو إعداد دراسات أو التزود بمواد أو إسداء خدمات وقد تعرض الفصل الثاني من الأمر إلى تعريف المصطلحات من

خلال التعريف الصفقة وطبيعة كل صفقة كما أن المعيار المادي لتعريف الصفقة وجود مقابل مالي للصفقة وذلك بعد انجاز العمل أو انجاز الصفقة ويعتبر عنصر وجوبي للصفقة كما نص الفصل 30 من الأمر المتعلق بالصفقات العمومية على أن يتضمن ملف الصفقة موضوع الصفقة.

### ❖ سقف الصفقات العمومية

لا يمكن إبرام الصفقات العمومية إلا إذا بلغت سقف معين وقع تحديده في الأمر المتعلق بالصفقات العمومية إذ جاء بالفصل 5 منه أنه يجب أن تبرم الصفقات العمومية في شأن الطلبات إذ ساوى مبلغها أو فاق و ذلك باعتبار جميع الإدعاءات مأتي ألف دينار بالنسبة للصفقات التي يكون موضوعها انجاز أشغال ومائة ألف دينار إذا تعلق موضوع الصفقة بإعداد دراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال ومائة ألف دينار كذلك فيما يخص الصفقات المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى وخمسون ألف دينار فيما يخص الدراسات.

تجدر الإشارة أنه يمكن للدولة أن تبرم عقود ولا تخضع إلى الصفقات العمومية ولا تنطبق عليها الأمر المتعلق بالصفقات العمومية وهي عقود اللزمة الذي تعتبر من أهم العقود التي تبرمها الدولة ولها نص قانوني ينظمها عقود المشاركة عقود المناولة عقود الاستشهار وعقود المنشأ المفوض.

وكذلك نجد الصفقات ذات الصبغة المبرية والتي تخضع إلى إجراءات خاصة مختلفة عن الإجراءات العادية للصفقات العمومية وينظمه الأمر عدد 36 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والأمر عدد 3767 كذلك الشراءات التي تبرمها مراكز الدبلوماسية والقنصليات بالخارج استثناء من إطار الصفقات العمومية لكن تخضع إلى المبادئ العامة للصفقات.

كذلك نجد الشراءات الممولة عن طريق هيئات أجنبية يجب على المشتري العمومي التقييد بالترايب والإجراءات المعتمدة من قبل صاحب الهبات باعتبار أن هذه القواعد تعتبر جزء من اتفاقية التمويل التي تعلقوا من حيث قيمتها القانونية الأحكام المدرجة بالصفقات العمومية.

### ✚ مبادئ الصفقات والشراءات العمومية

نص عليها الفصل 6 من الأمر المنظم للصفقات العمومية إذ جاء في هذا الأمر أن الصفقات العمومية لا بد أن تخضع إلى المبادئ التالية:

المنافسة/ حرية المشاركة في الطلب العمومية / المساواة أمام الطلب العمومي/ شفافية الإجراءات ونزاهتها

وتطبيق هذه المبادئ لا يسري على المشتري العمومي فحسب بل أيضا على الدوات الخاصة التي تتمتع بالمال العمومي مثل الجمعيات وتطبق هذه المبادئ على جميع الشراءات العمومية حسب الفصل 5 من الأمر الذي أوجب تنظيم المنافسة و تطبيق المبادئ الواردة بالفصل 6 على الشراءات التي تقل عن المبالغ المذكورة في الفصل 5

بالنسبة للإجراءات المبسطة نص الفصل 51 على أنه لا تعفى الصفقات ذات الإجراءات المبسطة المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية.

### 1 المساواة

يجب أن لا تؤدي الخاصيات الفنية التي تضبطها كراس الشروط إلى التمييز بين المشتركين وتضييق مجال المنافسة أو ذكر أي علامة تجارية أو خاصيات فنية. كذلك لا بد من إتباع إجراءات واضحة ومفصلة لكل إجراءات الصفقات وإعطاء كل التوضيحات والاستفسارات الموجودة من المرشحين وتعميمها على بقية المشاركين مع توضيحات هامة من شأنها إدخال تحويرات هامة وجوهرية على كراس الشرط مع ضرورة وجود ملحق يقع تعميمه على كافة المرشحين أو عند الاقتضاء القيام بتعديل كراس وإعادة طلب فتح العروض وتوضيحات بسيطة يتم تعميمها على كافة المرشحين كذلك من أهم مظاهر تطبيق مبدأ المساواة ضرورة الاختصار على معايير التقييم المنصوص عليها بكراس الشروط ولا يمكن إضافة معايير أخرى لم تنص عليها كراس الشروط ويجب أن تكون هذه المعايير مرتبطة

بموضوع الصفقة ومن شأنها تقديم ميزات ثابتة وفي كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين المرشحين

منع تجزئة الشراءات العمومية حفاظا على المال العمومي وذلك في الفصل 9 من الأمر والقيام بالصفقات العمومية يقوم بالأساس على طلب العروض ضمانا لمبدأ المساواة بينما الشراءات العمومية تقتصر على الاستشارة

## 2 المنافسة

تم تكريس المنافسة كمبدأ أساسي عند إبرام الصفقات العمومية إذ نص الفصل 52 من الأمر المنظم للصفقات العمومية أنه تبرم الصفقات العمومية من خلال الدعوة إلى المنافسة وكذلك نص الفصل 41 من نفس الأمر على أنه يتم إبرام الصفقات العمومية عن طريق المنافسة وذلك من خلال فتح العروض كما جاء بالفصل 13 من القانون 1 فيفري 89 المتعلق بالمنشآت أنه يتم إبرام صفقات المنشآت العمومية عن طريق المنافسة . وأيضاً وقع اعتماد المنافسة كطريقة للإبرام للصفقات التي تكتسي صبغة فنية إذ جاء بالفصل 126 من الأمر أنه تبرم صفقات الدراسات بعد اللجوء للمنافسة ويتعين على المشتري العمومي تجسيم مبدأ المنافسة في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

**تكريس مبدأ المنافسة على مستوى الإبرام** من خلال تعريف الحاجيات بدقة طبقاً للفصل 10 الذي من شأنه التوسيع على مبدأ المنافسة كذلك يتم اعتماد طلب العروض كمبدأ أساسي عند إبرام الصفقات العمومية حسب الفصل 41 ولا يمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصل 49 من الأمر

كما أنه من الضروري القيام بإجراءات الإشهار المناسبة لتمكين مختلف المشاركين المحتملين من الإطلاع على قواعد المشاركة وذلك بواسطة الصحافة وموقع الأواب

للإطلاع على نتائج المنافسة عن طريق إشهار هذه النتائج واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم بموقع المشتري العمومي وموقع الأواب.

طلب استيفاء الوثائق من طرف لجنة فتح العروض إذ يمكن لهذه اللجنة أن تطلب من المشاركين الذين كانت عروضهم منقوصة من بعض الوثائق استيفاء الوثائق ماعدا وثيقة الضمان الوقتي

يتعين على المشتري العمومي عند إعداد كراس الشروط مراعاة إمكانيات وطاقت المقاولين ومسدي الخدمات ويكون طلب العروض على أقساط وجوبا كلما تبين أن ذلك يساعد على مشاركة المؤسسات الوطنية أو يوفر فوائد فنية أو مالية أو اجتماعية وتضبط كراس الشروط عدم إمكانية تمثيل نفس الوكيل للأكثر من مرشح في حلة الحصول توطئ بين المشتركين فإنه يتعين على المشتري العمومي بعد اخذ رأي لجنة الصفقات العمومية إعلان طلب عروض غير متمر كما يعلم الوزير المكلف بالتجارة يمكن للمشتري العمومي إقصاء العروض المفرطة في الانخفاض

## تجسيم مبدأ المنافسة على مستوى التنفيذ

وجوب تنفيذ صاحب الصفقة لالتزاماته بصفة شخصية

لا يمكن التغيير في الشروط الفنية المدرجة بكراسات الشروط وصاحب الصفقة ملزم باحترام ما تم الاتفاق عليه من خصائص فنية كما أنه يمكن توفير الوسائل المادية والبشرية التي على أساسها يتم اختيار صاحب الصفقة الفصل 126 من الأمر

عدم إمكانية تغيير ثمن الصفقة إذا كان الثمن غير قابل للمراجعة فلا يمكن تغييره أثناء انجاز ويمكن تغيير الثمن إذا كان قابلاً للمراجعة ويجب التنصيص في كراس الشروط على طبيعة الثمن ثابت أو قابل للمراجعة

## 3 حرية المشاركة

يجب أن لا تؤدي الخصائص الفنية إلى التمييز بين المشاركين أو التضييق في مجال المنافسة ولا يمكن تجزئة الصفقات إذ يمكن أن تحول دون تطبيق هذا المبدأ ومع اعتماد طلب العروض المفتوح

يجب أن يكون التأهل متلائماً مع حجم الصفقة فصل 2 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 أوت 2008 الذي نص على أنه يمكن حسب صبغة تحقيق المشاريع للمقاولة المتحصلة على المصادقة بسقف معين من المشاركة في الطلبات العمومية على أن لا تتجاوز قيمتها التقديرية السقف المصادق لها فيه

استثناءات دعم المؤسسات الصغرى والتفاوض المباشر حسب الفصل 43

#### 4 مبدأ شفافية الإجراءات ونزاهتها

الشفافية تعني المصادقية و الوضوح وقد عرف المرسوم عدد 120 لسنة 011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد الشفافية بأنها نظام يقوم بصورة خاصة على التدقيق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأسر السبل لتساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع قرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل ويتعين تجسيد هذا المبدأ في كامل الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية من ذلك فتح العروض في جلسة علنية إلا في الحالات الاستثنائية

التحيز المسبق لشروط المشاركة وقواعد المنافسة ومنهجية فرز وتقييم العروض ولا يمكن تغيير هذه الشروط

يجب على المشتري العمومي أن يعلم كتابيا أو عن طريق الوسائل الكتروني العارضين لأسباب إقصاء عروضهم وهذا ما نص عليه الفصل 67 من الأمر

إشهار نتائج المنافسة على لوحة إعلانات موجهة للعموم بمقر المشتري العمومي وموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وموقع المشتري العمومي

وجوب إعداد مخطط تقديري للصفقات العمومية وإشهاره طبق للفصل 8

#### 5/ مبدأ النزاهة

وقعت إضافة هذا المبدأ ضمن الأمر الجديد المنظم للصفقات العمومية وقد نص الفصل 137 منه على أنه يخضع المشتري العمومي والهيكل المكلفة بالرقابة والحوكمة في الصفقات العمومية وبصفة عامة كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي أو الجهات المكلفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية

وقد عرف المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد بأنها مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تقاس بالتقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بدقة وصحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تعتمده كما وقع تعريف الفساد بأنه سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل الفساد جرائم الرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها أو استغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الموثمن وسوء استخدام أموال الذوات العمومية وغسل الأموال

يتعين على المشتري العمومي تجسيم المبدأ في كامل مراحل تنفيذ الصفقة إذ يجب أن يكون العرض مرفوقا بالتصريح على الشرف بعدم تقديم وعود أو خطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها

استقلالية المشتري العمومي إذ نص الفصل 7 من الأمر أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الانجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقرات التابعة للمشتري العمومي قصد التثبت من مدى مطابقة نوعية الطلبات

للمقتضيات التعاقدية. إذ لا يمكن التعاقد مع المزودين أو ممثلي المصنعين التونسيين أو الأجانب الذي كانوا أعوان عموميين لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة تزود بمواد أو خدمات ولم يمضي على مدة انقطاعه عن العمل خمس سنوات باستثناء صيغة الأفران الفصل 67 من الأمر ولكي يقع تجنب تضارب في المصالح فإنه يجب على الموظف العمومي تجنب كل وضعية تضارب مصالح إذ جاء بالفصل 63 من الأمر أنه يجب على كل عضو لجنة التقييم لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليته أن يعلم بها رئيس لجنة التقييم وبقية أعضائه ويتعين عليهم أن يمتنعوا عن المشاركة في أعمال اللجنة

كما أنه في إطار تدعيم مبدأ النزاهة وقع اعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط تونيبس

ضرورة تطوير جملة القواعد الأخلاقية الخاصة بالأعوان المكلفين بالصفقات العمومية وقد نص الفصل 177 أنه يجب على كل المرشحين والعارضين أن يلتزموا بأخلاقيات المهنة عند إبرام الصفقات العمومية كما يمكن أن يقع إلغاء قرار إسناد الصفقة إلى عارض معين إذا ثبت تورطه في عملية فساد أو ممارسات تحيل أو تواطؤ أو إكراه قصد الحصول على الصفقة ويمكن للهيئة العليا للطلب العمومي أن تتخذ قرار في إقصائهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة نهائية أو لمدة محدودة

واجب المحافظة على سرية المعلومات إذ يجب على المشتري العمومي وعلى أي شخص تحصل بسبب وظائفه أو مهامه المسندة إليه على معلومات سرية تتعلق بالصفقة تتعلق بصفقة أي بإبرامها أو تنفيذها أن لا يفشي أي من هذه المعلومات المتعلقة بالأسرار الفنية والتجارية السرية للعروض

اعتماد إجراءات تسمح للأعوان العموميين بإعداد تقارير حول التجاوزات بالصفقات العمومية ولا بد من توفير الوسائل اللازمة للأعوان العموميين التي تمكنهم من إعداد تقارير حول التجاوزات المرتكبة في الصفقات العمومية مع توفير الإطار القانوني الذي يضمن حمايتهم من كل تهديدات وقد نص الفصل 178 أنه يجب على كل مشتري عمومي إعلان الهيئة العليا للطلب العمومي بصفة دورية بالأخطاء الخطيرة المرتكبة من قبل العارضين أو أصحاب الصفقات والت من شأنها استبعادها بصفة مؤقتة أو نهائية من الصفقات العمومية

ولمزيد من تجسيم مبدأ الشفافية وقع إشراك المجتمع المدني وذلك بإسناده صفة العضو في المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي له دور هام في المصادقة على البرنامج العمل السنوي والتقرير السنوي وهذا حسب الفصل 145 من الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

معالجة شكاوى المزودين المحتملين بطريقة عادلة وفي آجال محددة وفتح باب التظلم

مسائلة ومحاسبة المخالفين لواجب النزاهة من ذلك استبعاد كل عون عمومي مسؤول عن إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو خلاص صفقة عمومية خالف أحكام هذا الأمر من المساواة في إجراءات الصفقات العمومية

إمكانية تسليط عقوبات للحرفاء العارضين المخالفين لواجب النزاهة من المشاركة في الصفقات العمومية وتضبط الهيئة العليا للطلب العمومي قائمة المشاركين الذين تم اتخاذ قرار في إقصائهم من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة محدودة أو نهائية الفصل 177 كما رتب الأمر جزاء البطان على الصفقات العمومية المخالفة لواجب النزاهة من خلال الفصل 179 وفي إطار تدعيم مبدأ النزاهة ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية أقر الأمر إمكانية أن يعاقب الأعوان العموميين جزائيا في صورة ارتكابهم لجرائم في إطار العمومية بعقوبات جزائية حسب التشريع المعمول به ويمكن تطبيق الفصل 83 من المجلة الجزائية من ذلك طلب أو قبول رشوة أو فائدة بدون موجب والفصل 89 مكرر المتعلق بقبول هدايا أو منافع لاحق له فيها وذلك لمخالفة الأحكام الترتيبية والتشريعية الصامنة لحرية المشاركة وتكافؤ الفرص في الصفقات العمومية.

## أنواع الصفقات

**صفقة عادية** تكون الحاجيات محددة بدقة وهي صفقات يهدف من خلالها المشتري العمومي لتسديد حاجياته والتي يجب أن تضبطها بكل دقة ولمدة محددة

### صفقة إطارية

يصعب تحديد الحاجيات بكل دقة وهي صفقات التي تهدف إلى تسديد حاجيات المشتري العمومي من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة كما يجب أن تكون لها صيغة قارة ومتوقعة ويتم اللجوء إلى الصفقة الإطارية في حالة عجز المشتري العمومي عن التعريف بحاجياته بصفة دقيقة وهو يعتبر استثناء لمبدأ تحديد الحاجيات بكل دقة قبل طلب العروض فالحاجيات المراد تسديدها لا يمكن تحديدها أثناء الانجاز

كم تعتبر الصفقة الإطارية استثناء لمبدأ السنوية بما أن أجل تنفيذها يفوق السنة فمدة صلوحية الصفقة الإطارية يجب ضبطها بكراس شروط والتي لا يجب أن تتجاوز 3 سنوات أو خمس سنوات استثنائيا .

يجب ضبط مقدارين حد أدنى وأقصى التي من الممكن تنفيذهما سواء على مستوى الكميات أو الثمن.

المشتري العمومي مطالب بالتزود بحد أدنى أما صاحب الصفقة مطالب بتوفير حد أقصى. كما يمكن إبرام الصفقة الإطارية على أقساط مع ضبط حد أدنى وحد أقصى لكل قسط ويجب على الطرفين أن يحترما عند إبرام الصفقة الإطارية الحد الأدنى والأقصى وفي صورة تجاوز الحد الأقصى أو الأدنى يمكن عندها إبرام ملحق

تنفيذ الصفقة الإطارية يتم بصفة جزئية حسب حاجيات المشتري العمومي لكن يجب ضبط أجال جزئية للتنفيذ وعقوبات تأخير جزئية

يجب أن تنص الصفقة الإطارية على إمكانية تجديدها ضمنا لكن التجديد لا يتم بصفة آلية فقبل تجديد الصفقة يجب على المشتري العمومي التأكد من وجود تحسينات على جودة المواد التي يقع التزود بها أو التخفيضات التي تطرأ على الأسعار هذه المواد والتالي فإن التجديد الآلي سيحرم المشتري العمومي من الاستفادة من هذه المزايا فيجب على المشتري العمومي التأكد أن التجديد أفضل من الإعادة

لذلك يجب ضبط كراسات الشروط أي طرق وأجال التخلي عن مواصلة الصفقة ويجب التنبيه قبل ثلاثة اشهر حتى يتمكن المشتري العمومي امن إبرام صفقة جديدة سواء بالنسبة للمشتري العمومي أو صاحب الصفقة ويقع تحديد لجنة مراقبة الصفقات على أساس الحد الأقصى للصفقة

### الصفقة العامة

هي تجميع الشراءات من نفس الطبيعة بين عدة مشتريين عموميين في صفقة واحدة والهدف هو الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والثمن ويمكن اللجوء إلى هذه الصيغة خاصة للشراءات العادية والمتكررة وذلك من اجل الضغط على الأسعار كما يمكن أن يقع الالتجاء إلى هذه الصيغة من الصفقات بناء على مقرر من السلطة العليا مثل الصفقات المجمععة للإعلامية ووسائل النقل أو بناء على اتفاقية تبرم بين المشتريين العموميين

هذه الاتفاقيات ستحدد الحاجيات والخصائص الفنية والكميات الخاصة لكل مشتري ثم يتم تعيين مفوض على المشتريين العموميين يتولى القيام بإجراءات الصفقة. ويقوم المفوض بإعداد وإمضاء الصفقة العامة ويتولى كل مشتري عمومي إبرام عقود خاصة مع المزود طبقا للشروط صفقة عادية

كما يمكن لمشتري عمومي أو عدة مشتريين عموميين اللجوء إلى مركزية الشراء للإبرام صفقاتهم ثم تتولى القيام بإجراءات الصفقة العامة وتبلغ الصفقات الخاصة إلى المشتريين العموميين المعنيين ولا تعرض العقود الخاصة أو الصفقة الخاصة على لجنة الصفقات بما انه استوفى كل الإجراءات بالنسبة للصفقات العامة وهذا ما نص عليه



**الفصل 170** من الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بالنسبة للمنشآت العمومية يعرض على مجلس الإدارة والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية يعرض على مجلس المؤسسة .

يقع متابعة تنفيذ الصفقات الخاصة من قبل كبل مشتري عمومي على حدي أو من قبل المفوض في صورة الاتفاق ولا يمنع تجميع الشراءات من تقسيمها إلى حصص من أجل تشجيع المشاركة وخاصة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

يتم تحديد اختصاص لجنة مراقبة الصفقات على أساس القيمة الجمالية للصفقة العامة

### صفقة التصور والتنفيذ

المبدأ في صفقات الأشغال أن يقع الفصل بين التصور والتنفيذ إلا أن الأمر الجديد لسنة 2014 مكن من إمكانية الجمع بينها وذلك في الفصل 2 الذي عرف صفقة التصور والتنفيذ وهي صفقة واحدة يقع جمعها مع عارض أو مجوع عارضين ويتعلق بتصور وتنفيذ الأشغال أو بتصور الأشغال كاملة مع تنفيذ الأشغال

ولأيتم اللجوء إلى هذه الصيغة من الصفقات العمومية إلا إذا وجد ميرر ويتمثل بالأساس في الأسباب الفنية التي تتطلبها تقنيات خاصة وعملية إنجاز شديدة الترابط تستوجب تشريك مصمم ومنفذ المشروع ويجب أن تتصل هذه المبررات بالصبغة الوظيفية للمنشأ وتقنيات إنجازها ويتولى صاحب المنشأ مراقبة احترام التزامات صاحب الصفقة ومتابعة حسن تنفيذ الطلبات موضوع الصفقة.

وتحدد صفقة التصور والتنفيذ تحديد نوعية الرقابة على مستوى التصور والانجاز.

وشروط اللجوء الى هذه الصيغة حدد ها الفصل 15 من الأمر.

### ❖ الاثمان

الثن هو المقابل المالي للانجاز الصفقة وهو عنصر وجوبي ومن مكونات الأساسية لملف الصفقة وهذا ما نص عليه الفصل 30 من الأمر المتعلق بالصفقات العمومية

### الثن الجملي الجزافي

يعتبر الثمن الجزافي إذا كان تحديد اسعار مختلف عناصر الصفقة الفردية وكمياتها تحت مسؤولية صاحب الصفقة دون تحديد الكميات الضرورية لانجازها و لا يمكن للاختلافات التعاقد تلاحظ بين الكميات المنجزة فعلا والكميات المذكورة في البيان التفصيلي أن تؤدي إلى تعديل الثمن

ولا يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب بتعديل الثمن لسوء تقدير الكميات والعناصر التي تدخل في الجاز الصفقة ويتجه أن ترفق وثائق الصفقة بيان تفصيلي للسعر الجملي والجزافي دون أن يكون له صبغة إلزامية ولغاية اعتماد في تقدير مقبولة الأسعار في خلاص صاحب الصفقة ويتم اعتماد الثمن الجملي الجزافي بالنسبة للصفقات التي لا يكون المشتري العمومي قادر على تحديد حاجياته بصفة دقيقة

### الثن الفردي

يتم ضبط المبلغ الجملي للصفقة باحتساب الأسعار الفردية مع الكميات المحددة في الوثيقة المنافسة ويتضمن جدول الأسعار الفردية والكميات المطلوبة ولا تحدد الصفقة الكميات إلا على سبيل التقدير

كما يتعين على المشتري العمومي عدم إدراج فصول دون تحديد كمياتها وتحسب المبالغ المستحقة طبقا للصفقة



**التمن المختلط**

يمكن أن تتضمن الصفقة العمومية تمنا جمليا جزافيا لجزء من الطلبات وأثمان فردية بالنسبة للجزء المتبقي ومن أهم خاصيات طبيعية هذا الصنف من التمن المرونة واختصاصه في بعض الصفقات العمومية ومنها صفقة الدراسات تتطلب بعض الأشغال الملحقة مثل المسبح

**تمن ثابت او قابل للمراجعة**

يمكن أن يكون التمن ثابتا أو قابل للمراجعة ويجب أن تنص الصفقة بصفة واضحة عن طبيعة التمن وفي صورة عدم ذكر طبيعة التمن يعتبر ضمنا ثابتا وغير قابل للمراجعة وتجدر الإشارة إلى أن تحديد صبغة التمن يعتبر شرطا أساسا من شروط المنافسة ولا يمكن التحفظ عليه عند المشاركة أو تغييرها عند إسناد الصفقة وذلك تطبيقا لمبادئ المساواة والمنافسة والشفافية

**التمن الثابت** يكون التمن ثابتا إذا كان غير قابل للمراجعة خلال أجل التنفيذ بسبب تغير الظروف الاقتصادية إلا أنه بإمكان صاحب الصفقة ذات الأسعار الثابتة المطالبة بتحيين عرضه المالي ويتعين التنصيص ضمن كراسات الشروط على قواعد التحيين وكيفية احتسابه ويتم التحيين شريطة

إذا تجاوز الفترة الفاصلة من تاريخ تقديم العرض المالي وتبليغ الصفقة أو إصدار إذن بداية الانجاز 120 يوما تقديم طلب للمشتري العمومي يبين يمة التحيين المطلوبة والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديمه وإرفاقه بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك

مراجعة التمن	تحيين التمن
تمن قابل للمراجعة خلال أجل التنفيذ	تمن ثابت يمكن تحيينه أثناء العرض قبل تنفيذه

**التمن قابل للمراجعة** يكون التمن قابل للمراجعة إذا كان قابلا للتغيير

أثناء تنفيذ الصفقة بسبب التغيير الذي قد يطرأ على الظروف الاقتصادية شروط المراجعة

المبدأ وجوب اعتماد التمن قابل للمراجعة بنسبة للصفقات التي يفوق مدة انجازها السنة

الاستثناء يمكن اعتماد تمن قابل للمراجعة بالنسبة لصفقات الأشغال والمواد والتجهيزات المرتبطة أهم مكوناتها بأثمان سريعة للتغير ومدة انجازها تفوق 6 اشهر . ولا يمكن مراجعة الأثمان إلا إذا نصت الصفقة على ذلك وفي هذه الحالة يجب أن تضبط كراس الشروط قواعد المراجعة الأثمان وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي يستند إليها قبل الاتفاقيات المشتركة والنشريات الصادرة عن المنظمات المهنية على غرار الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

كما نص الفصل 10 من كراس الشروط الإدارية العامة على أن بنود المتعلقة بمراجعة الأسعار يجب أن تنص على حد أدنى من للمراجعة 3 بالمائة

يجب ضبط نسبة مئوية قارة تقابل جزء غير قابلة للمراجعة من مبلغ الصفقة وتمثل هذه النسبة التكاليف العامة والربح

نوعية العناصر المكونة للأسعار وعددها

**مدة التطبيق**

تأثير فترات توقف الأشغال إذ لا يمكن مراجعة الأسعار خلال توقف الأشغال

تحديد نوعية المؤشرات بدقة

كما أن مراجعة إلا ثمان لا تتكون موضوع ملحق يعرض على لجنة مراقبة الصفقات وحتى لو تجاوزت نسبة المراجعة 20 بالمائة

**تطبيق قاعدة المراجعة**

حالة أولى تطبيق قاعدة مراجعة الأثمان بعد انتهاء الثلاثة اشهر لتاريخ ضبط الأثمان ويعتبر آخر أجل لقبول العروض يعتبر تاريخ ضبط الأثمان ويمكن أن تنص كراس الشروط على خلاف ذلك وفي هذه الحالة يجب التنصيص على المدة التي يقع فيها تغيير الأثمان

حالة ثانية تتم مراجعة الثمن موضوع الطلبات التي يتسلمها المشتري العمومي بعد الآجال التعاقدية على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انتهاء هذا الآجال

حالة ثالثة عندما تنص الصفقة على حد أقصى لغرامات التأخير يتم خلاص الطلبات التي تم انجازها بعد بلوغ آجال انتهاء الصفقة حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ

**الأثمان الوقتية**

يمكن بصفة استثنائية للمشتري العمومي أن يبرم صفقة لثمن وقتي لا يمكن تحديد بصفة دقيقة إلا عند الشروع في تنفيذ الصفقة وتخضع الصفقات ذات الأثمان الوقتية إلى الشروط التالية

أن يكون موضوع الصفقة انجاز أشغال أو التزود بمواد

يجب أن تكون الطلبات موضوع الصفقة ذات تقنية جديدة

يجب ان تكسي الصفقة صبغة التأكد المطلق ا وان تتضمن مخاطر فنية خاصة تحتم الشروع في تنفيذ الصفقة في وقت لا يمكن فيه ضبط كافة الشروط ومقتضيات الصفقة بصفة نهائية

يجب أن يخضع صاحب الصفقة على أساس مراقبة حسابية تضبط شروطها واجرائتها بكراس شروط وتمكن المشتري العمومي من تحديد الثمن النهائي للصفقة ويقع ضبط البنود النهائية للصفقة بمقتضى ملحق يعرض على لجنة مراقبة الصفقات للابدا رأيها

**أثمان الطلبات المنجزة مباشرة**

يمكن للمشتري العمومي أن ينجز بصفة مباشرة بعض الطلبات الثانوية والمكملة للصفقة الأصلية وفي هذه الحالة يضع صاحب الصفقة بناء على طلب المشتري العموميس الأعوان والمعدات والمواد التي طلبت منه لتنفيذ الطلبات الثانوية ويحق لصاحب الصفقة في هذه الحالة استرجاع مصاريف الأجور والمنح والمبالغ التي أنفقت من أجل الخدمات المقدمة من تزود بمواد أو معدات وتختلف الطلبات المنجزة مباشرة عن التقديرات الأولية للأشغال التي تتمثل في انجاز كامل المشروع مباشرة

الطلبات المنجزة على أساس مصاريف المراقبة

يمكن اعتماد هذا الإجراء بالنسبة للصفقات التي يتعرض صاحب الصفقة لمخاطر استثنائية وهامة يتعذر معها التحديد الدقيق والمسبق لثمن الطلبات المزمع انجازها وإذا اشتملت الصفقة على طلبات يتم خلالها على أساس

المصاريف المراقبة فانه يجب أن تنص على طبيعة الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تمكن في ضبط ثمنها

وفي كل الحالات لا يتجاوز مبلغ الطلبات على أساس المراقبة 3 بالمائة من الثمن الأصلي للصفقة كما يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي للصفقة أو على الأقل الشروط التي يقع على ضونها ضبط الثمن النهائي لا وعلى أقصى تقدير عند ضبط الشروط النهائية للصفقة

## ❖ الضمانات

ضمان وقفي/ ضمان نهائي/ حجز بعنوان الضمان

### 1 الضمان الوقفي

ينظم هذا نوع من الضمان الفصل 57 و76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية

أ تحديد مبلغ الضمان الوقفي يحدد الضمان الوقفي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5 و1.5 بالمائة من القيمة التقديرية للطلبات أو في الحالات الاستثنائية بمبلغ جزافي يضبطه المشتري العمومي حسب أهمية الصفقة وتشعبها .

يجب أن يحتوي الضمان الوقفي على اسم المضمون. مبلغ الضمان، تاريخ صلوحية الضمان وطبقا لمقتضيات الفصل 56 من الأمر المتعلق بالصفقات فإن العرض الذي لا يحتوي الضمان الوقفي يقع إقصاؤه أليا لكن في حالة تقديمه مشوبا بالنقصان فإن صاحب الصفقة يمنح أجل للتدارك إلا انه سعيًا لتوسيع المنافسة للجنة العروض قبول عرض يحتوي على ضمان وقفي غير مطابق للتمودج في هذه الحالة تدعو لجنة فتح العروض العارضين المعنيين لديها بالوثيقة اللازمة مطابقة لمقتضيات كراس الشروط

ب الإعفاء من تقديم الضمان الوقفي تعفى مكاتب الدراسات من تقديم الضمانات عند المشاركة في الصفقات كما تم حذف هذا الامتياز على المؤسسات الصغرى والمؤسسات المتوسطة

ج إرجاع الضمان الوقفي يرجع الضمان الوقفي على النحو التالي :

لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو المشاركين الذين لم يتم اختيارهم حسب ما جاء بالفصل 76 من الأمر المذكور مع مراعاة أجل الالتزام بالعروض كما يرجع إلى المشاركين

بالنسبة للفائز بالصفقة لا يتم إرجاع الضمان الوقفي إلا بعد إحضار ضمان نهائي في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة

### 2 الضمان النهائي

يهدف هذا الضمان لحسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالب به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة .

أ تحديد مبلغ الضمان النهائي لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي 3 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل الضمان و10 بالمائة إذا اشتملت الصفقة على أجل الضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان يجب تقديم الضمان النهائي عشرون يوما من تاريخ تبليغ الصفقة بالنسبة للصفقات الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويسلم الضمان مهما كان شكله إلى المحاسب العمومي ويتم الاعتراض على هذا الضمان لدى المحاسب وتعتبر لاغية كل اعتراضات لدى الأطراف

وفي المنشآت العمومية يتم تسليم الضمان النهائي إلى العون المؤهل.

ب حالات الإعفاء من تقديم الضمان النهائي يمكن إعفاء صاحب الصفقة من تقديم الضمان النهائي بتوفر 3 شروط:

أن يكون موضوع الصفقة خدمات أو التزود بمواد

أن تبرر ذلك ظروف إبرام الصفقة وطبيعتها

موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر

**ج إرجاع الضمان النهائي حسب الفصل 108 من الأمر هناك 3 حالات عدم تنصيب الصفقة على أجل الضمان 4 أشهر من تاريخ قبول الطلبات دون التنصيب على الحجز بعنوان ضمان 4 أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان .**

تنصيب الصفقة على أجل الضمان وحجز بعنوان الضمان شهر بعد القبول الوقتي أو النهائي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة يتم تسريح الضمانات بصفة آلية.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الآجال المذكورة بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو أي وسيلة أخرى تترك أجل ثابت يعلمه فيها أنه لم يفي بالتزامه و لا يمكن لصاحب الصفقة أن يسترجع الضمان إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي

### 3 حجز بعنوان الضمان

ليس اجباري على عكس الضمان النهائي إذ يمكن أن تنص كراس الشروط على الحجز بعنوان الضمان إذا كان القبول النهائي للطلبات ويخصم المشتري العمومي هذا الحجز بعنوان الضمان التي تدفع على أقساط وذلك ضمان لحسن تنفيذ الصفقة واستخلاص المبلغ الذي يمكن أن يكون صاحب الصفقة مطالب به بعنوان الانجاز

**أ تحديد مبلغ الحجز بعنوان الضمان لا يمكن أن يفوق مبلغ الحجز بعنوان الضمان 10 بالمائة من مبلغ الصفقة والملاحق وفي كل الحالات يجب أن لا يفوق مبلغ الضمان النهائي والحجز بعنوان الضمان مبلغ 18 بالمائة من مبلغ الصفقة والملاحق إن وجدت**

**ب إرجاع مبلغ الحجز يصبح لاغيا مبلغ الحجز بانقضاء 4 أشهر ويجب إرجاعه من تاريخ القبول النهائي للطلبات وإذا لم يفي صاحب الصفقة بالتزاماته يجب إعلامه من طرف المشتري العمومي قبل انقضاء 4 أشهر بمقتضى رسالة معللة أو مضمونة الوصول أو بأي رسالة أخرى وفي هذه الحالة لا يرجع الحجز بعنوان الضمان إلا برسالة رفع اليد**

### الضمانات الشخصية

يمكن تعويض الضمان الوقتي أو الضمان النهائي أو الحجز بعنوان الضمان بناء على طلب صاحب الصفقة بالتزام الكفيل بالتضامن وإن يكون هذا الالتزام مطابقا للأنموذج من طرف وزير المالية ويجب على المشتري العمومي التثبت من أن وثيقة الالتزام صادرة عن كفيل بالتضامن مصادق عليه من طرف وزير المالية كما لا يمكن قبول التزام بالتضامن الممنوح من طرف بنوك أجنبية في إطار طلبات عروض دولية إلا إذا نصت الاتفاقيات المبرمة مع الدول أو الهيئات الأجنبية على خلاف ذلك أو تمت المصادقة عليها من قبل مؤسسة بنكية تونسية ويلتزم الكفيل بالتضامن بأن يدفع عند أول طلب للمشتري العمومي ودون اللجوء إلى أي إجراء إداري أو قضائي.

المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها وذلك في حدود المبلغ الملتزم دون مناقشة أو إثارة أي دفع بخصوص وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية طبقا لما نصت عليه كراس الشروط

وتخصم من الضمان المالي المقدم من الكفيل بالتضامن المبالغ التي يحددها المشتري العمومي لعدم وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته وفي صورة التعويض التزام الكفيل بالتضامن الضمان النهائي أو الحجز بعنوان الضمان و اخل صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية يتعين على المشتري العمومي قبل انقضاء الآجال القصوى لإرجاع الضمان النهائي أو الحجز بعنوان الضمان برسالة مضمونة الوصول أو .الفصول 112 و113. وإن صاحب الصفقة لم يفي بالتزاماته وفي هذه الحالة ينقضي 112

## الضمانات الأخرى

يمكن للمشتري العمومي إضافة إلى الحجز بعنوان الضمان والضمان النهائي أن يطلب ضمانات أخرى إذا اقتضت طبيعة الصفقة ذلك ويجب أن تكون هذه الضمانات المرتبطة بتنفيذ الصفقة كما يمكن أن تكون هذه الضمانات شخصية أو عينية مثل الرهون

## طرق الدعوة إلى المنافسة

تكريس لمبادئ إبرام الصفقات العمومية نص الفصل 41 من الأمر على أن إبرام الصفقات العمومية يتم بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض ويمكن للمشتري العمومي إبرام الصفقة بالتفاوض المباشر طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 49 وفي هذه الحالة يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية لهذه الصفقة باعتماد هذه الصيغة

### 1 طلب العروض

طلب العروض مفتوح عندما يسمح لكل المشاركين بدون استثناء تقديم عروضهم ويشتمل على إعلان عام للمنافسة ويمكن لكل شخص الإطلاع عليه بواسطة الصحافة أو موقع الأبواب أو المرصد الوطني للصفقات أو المشتري العمومي

طلب العروض المضيق أو مسبق بانتقاء عندما يكون مسبق بانتقاء ويتم على مرحلتين تتضمن المرحلة الأولى دعوة عامة ومفتوحة للإعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المشاركين . ويعرض تقرير الانتقاء على رأي لجنة مراقبة الصفقات مسبقا والمرحلة الثانية تتم فيها دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم إلى تقديم عروضهم في هذه المرحلة يتم تقديم العرض الفني والمالي

طلب العروض على مرحلتين يتم اعتماد هذه الطريقة بالنسبة إلى طلبات الأشغال والمواد التجهيزات التي تكتسي صبغة خصوصية من الناحية أو ذات تكنولوجيا جديدة يسعى المشتري العمومي إلى استكشافها ويصعب ضبط عناصرها الفنية بصفة مسبقة ولا يتم للجوء إلى هذا النوع بالنسبة للصفقات التي هي من أنظار اللجنة العليا أو اللجنة الوزارية بمراقبة الصفقات واللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشآت

يتم في مرحلة أولى الإعلان عن طلب عروض يدعو بموجبه المشتري العمومي المرشحين المحتملين إلى تقديم عروض فنية فقط تتضمن تصورات ودراسات حول المشروع على أساس وثيقة العناصر المرجعية التي يعدها المشتري العمومي

ويتولى المشتري العمومي تحديد حاجياته بصفة نهائية وضبط الخاصيات والمواصفات الفنية المطلوبة وذلك على ضوء الحلول الفنية التي يقترحها المشاركون ويعد كراس الشرط الذي سيتم اعتماده في مرحلة ثانية

تتم في مرحلة ثانية دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى لتقديم عروضهم الفنية والمالية وذلك على أساس كراس الشروط النهائي الذي تم إعداد.

ويتولى المشتري العمومي تقييم العروض الفنية والمالية واختيار العرض الأفضل من الناحية الفنية والمالية

**طلب العروض مع المناظرة** يمكن اللجوء إلى طلب عروض مع مناظرة بناء على برنامج يتم إعداده من قبل المشتري العمومي وذلك عند وجود أسباب مالية أو فنية أو جمالية تبرر إجراء أبحاث خاصة تقتضي اختصاص معين من قبل المرشحين يمكن أن تتعلق المناظرة بإحدى الطلبات التالية

### دراسة أو تنفيذ مشروع

دراسة مشروع وتنفيذه في نفس الوقت

يضبط برنامج المناظرة محتوى الحاجيات التي يجب تلبيتها وكذلك منهجية وتقييم العروض ويحدد الكلفة القصوى لتنفيذ هذا المشروع موضوع المناظرة كما يجب أن يضبط برنامج المناظرة المنح والامتيازات والجوائز للمخصصة للأصحاب المشاريع المقترحة والمتحصلة على المراتب الأولى إذا كانت المناظرة مقتصرة على تنفيذ المشروع ويجب أن ينص البرنامج بالإضافة إلى ذلك على أن المشاريع التي حصل أصحابها كلها أو بعضها على منح ملكا للمشتري العمومي 1 وأن يحتفظ المشتري العمومي بحق تكليف من يختاره لتنفيذ كل المشاريع المقترحة أو المتحصلة على منح أو جائزة أو جزء منها مقابل دفع مبلغ مالي . ويجب أن يضبط برنامج المناظرة هذا المبلغ أو الأسس الذي تعتمد في الفصول 45 و 46

تدرس لجنة المناظرة منهجية دراسة المشاريع وتضمن نتائج أعمالها ومقترحاتها في تقرير يمضى من قبل جميع أعضائها ويعرض هذا التقرير على الرأي المسبق للجنة المناظرات

ويسند المشتري العمومي المنح والمكافآت باقتراح من لجنة المناظرات ويسند المشتري العمومي على غير الفائزين المتحصلين

### 2 التفاوض المباشر

الفصل 49 حالات محصورة صلب الفصل المذكور

- ❖ إجراءات إبرام الصفقات
- 1 الإعلان عن المنافسة

يقع نشر إعلان طلب العروض 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعن طريق موقع الأبواب الخاص بالمشتري العمومي والهيئة العليا للطلب العمومي ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 15 يوما في صورة تأكد المبرر وبالنسبة للشراءات الالكترونية يتم الإعلان عن المنافسة عن منظومة الشراء العمومي على الخط وتعتبر هذه الأجل أجال دنيا لكن يجب على المشتري العمومي أن يحدد أجال مناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الصفقة ودرجة تشعبها وما يتطلبه إعداد العروض من دراسة لملف طلب العروض والقيام بمعاینات واستشارات فإعطاء اجل غير كافي يمكن أن يحرم عديد العارضين في المشاركة والذين يجدون أنفسهم غير قادرين على إعداد عروضهم

- يجب أن ينص الإعلان عن طلب العروض عن

- (1) موضوع الصفقة
- (2) المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على كراس الشروط وتمنحها عند الاقتضاء
- (3) التاريخ والمكان الأقصى لقبول العروض
- (4) مكان وتاريخ وساعة فتح العروض إذا كانت هذه الجلسة علنية
- (5) الأجل الذي يبقى المرشحون ملزمون بعروضهم والذي لا يتجاوز 100 يوم في أقصى الحالات
- (6) المؤيدات الواجب تقديمها فيها يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين
- (7) 2 و 3 و 4 بالنسبة لطلب العروض المضيق المسبوق بانتقاء يجب إعلان المترشحين الذين تم بيانات المنصوص عليها

- (8) 2 و3 و4 نفس الأجل للطلب العروض المفتوح وفي هذه الحالة يخضع تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ هذه البيانات وتاريخ الأقصى للقبول العروض إلى نفس المقتضيات المطبقة على طلب العروض المفتوح
- (9) محتوى العرض وكيفية تقديمه حسب الفصل 56 من الأمر يتكون العرض من عرض فني وعرض مالي كما يجب أن يرفق بالضمان الوقتي، شهادة الجبائية، شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين حسب تشريعات بلدانهم، نظير من السجل التجاري أو ما يعادلها من غير مقيم تصريح على الشرف يقدمه العارضون ويلتزم بموجبه بعدم تقديم عروض أو عطايا أو هدايا بنفسه

تصريح الشرف لم يكن عوناً عاماً لدى نفس الإدارة أو بالمؤسسة أو المنشأة التي ستبرم صفقة التزود أو خدمات

❖ طريقة تقديم العرض

في حالة اعتماد إجراءات مادية في ظرفين توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط وتسجل هذه الظروف في دفتر حسب تاريخ ورودها كما تفيد بسجل خاص

في حالة اعتماد إجراءات على الخط يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط وتخول هذه المنظومة للمشاركين إرفاق عروضهم بالوثائق الإدارية اللازمة

## فتح العروض

إحداث لجنة فتح العروض تحدث لدى كل مشترى عمومي لجنة قارة لفتح العروض تضم 3 أعضاء باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بصفة قارة ويمكن إحداث أكثر من اللجنة بعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي ويرأس أعمال لجنة الفتح ممثل المشتري العمومي ويتولى رئيس اللجنة استدعاء الأعضاء قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ المحدد لفتح العروض ولا تتعقد جلسات هذه اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضاء هذه اللجنة ومن بينهم وجوبا رئيس اللجنة ويجب أن تتعقد لجنة فتح العروض حسب الفصل 58 .

### ❖ أعمال اللجنة

تقوم بفتح الظروف الخارجية وظرفي العرض الفني والمالي أو العروض الفنية والمالية التي تم تقديمها على الخط تكون جلسات فتح العروض علنية لكن يمكن أن تنص كراس الشروط على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني تقوم لجنة فتح العروض بقراءة الأسماء والمبالغ المالية كذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة ويمكن للجنة فتح العروض أن تدعوا المشاركين كتابيا الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة وذلك عن طريق مكتب البريد أو مكتب الضبط أو على الخط عند اعتماد منظومة الشراء بالخط

ويعد رئيس لجنة فتح العروض المراسلات وتوجيهها إلى العارضين وتقصى العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل للقبول العروض ويعتمد تاريخ مكتب الضبط كذلك. يقصى العرض الذي لا يتضمن ضمان وقتي أو أحد العروض الفنية والمالية

### ❖ تدوين أعمال لجنة فتح العروض

في حالة اعتماد الإجراءات المادية تصور لجنة الفتح محضر جلسة فتح العروض المالية والفنية ويجب أن يميّز جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح العروض المعنية وتدوين وجوبا في محضر الفتح خاصة المعطيات التالية :

### ❖ الأعداد الرتبوية المسندة للعروض



## ❖ الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض

❖ الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيته

❖ العروض المقبولة والعروض الغير مقبولا و سبب إقصائها ومناقشات أعضاء اللجنة وتحفظات عند الاقتضاء

❖ الأجل المحدد للاستيفاء الوثائق المنقوصة

❖ قانعة العروض التي تم قبولها

❖ ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصة التخفيضات المقترحة ويتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء الحاضرين

❖ في حالة اعتماد الإجراءات على الخط

في هذه الحالة يستخرج محضر فتح ألبا من منظومة الشراء العمومي على الخط ويقع تدوين وتثبيت من جميع المعطيات المذكورة أنفا باستثناء الأعداد الترتيبية الآلية ويتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين

## ❖ إرجاع العروض

في حالة اعتماد إجراءات المادية ترجع العروض الواردة بعد آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بنسخة من الأطراف اصل ويحتفظ المشتري العمومي بالظرف الأصلي كوسيلة إثبات كما ترجع العروض التي لم تحتوي على الضمانات الوقتية والعروض التي لم يتم استيفاءها الوثائق المطلوبة والمنقوصة أو التي لم يتم إمضاء كراس الشروط في الأجل المحددة وكذلك العروض الممضاة وفي جميع الحالات يجب على المشتري العمومي أن يعلم كتابيا

حالة اعتماد الإجراءات على الخط يقوم المشتري العمومي بإتلاف جميع العروض التي تم تحميلها من منظومة الشراء العمومي على الخط والتي تم إقصائها

## ❖ تقييم العروض

اختيار العرض الأنسب من الناحية المالية والفنية من بين العروض المقدمة وذلك على أساس منهجية تقييم العروض والمعايير الفنية والمالية التي تم تحديدها مسبقا بكراس الشروط

تمثل مرحلة تقييم العروض مرحلة رئيسية وحساسة باعتبارها تفضي إلى اختيار معاقدا الإدارة بصفة نهائية والذي يجب أن يكون هو الأفضل ومستجيبا للشروط الإسناد التي تم التعبير عنها بكراسات الشروط

## ❖ إحداث وتركيب لجنة التقييم

لجنة التقييم هي لجنة غير قارة ويقع تعيينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي ويراعي في ذلك الكفاءة والخبرة في مجال الصفقات العمومية وعلى خلاف لجنة فتح العروض لم يحدد المشرع تركيبة اللجنة واكتفى بالتنصيص على أن هذه اللجنة تقوم بالتقييم

## ❖ مهام لجنة التقييم

تتولى لجنة تقييم العروض تحليلها طبقا للمنهجية المنصوص عليها بكراس الشروط وفق الإجراءات التالية

1 بالنسبة للتقييم العروض على أساس العرض الأقل ثمنا

تتولى اللجنة أولا التثبت من الوثائق الإدارية والضمان الوقتي وفي صحة الوثائق المكونة للعرض ماليا وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية ثم ترتيب جميع العروض تصاعديا ثم تقوم في مرحلة ثانية التثبت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض اقل ثمنا وتقتراح إسناد الصفقة في صورة مطابقة كراس الشروط

إذا تبين ان العرض الفني غير مطابق للكراس الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي وفي هذه الحالة يتم اختيار صاحب الصفقة الذي قدم العرض الأقل ثمنا ويكون عرضه الفني مطابقا للمواصفات المحددة

## **2 بالنسبة للتقييم العروض على اساس الموازنة بين الكلفة والجودة**

تتولى اللجنة في مرحلة التثبت من الوثائق الإدارية والضمان الوقتي ومن صحة الوثائق المطلوبة بالملف وإقصاء العروض التي لا تتوفر فيها الشروط أو للضمانات المطلوبة وكذلك العروض التي لا تستجيب للخصائص الفنية المذكورة في وثائق الدعوة الى المنافسة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم تتولى في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقا للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقتراح إسناد الصفقة لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والعالية ويقع اعتماد هذه المنهجية بالنسبة للصفقات التزود بمواد أو تجهيزات هامة ذات خصوصية فنية

ويمكن ضبط منهجية التقييم على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة: الموازنة بين أعداد مالية وفنية (1) أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة على الأعداد الفنية المسندة للعروض (2) أو بالاعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات (3) الفصل 63 من الأمر.

### **❖ بالنسبة للصفقات الدراسات**

أقر الفصل 126 من الأمر على ثلاث صيغ للتقييم العروض بالنسبة لصفقات الدراسات وهي الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة والاختيار على أساس الجودة والاختيار على أساس السعر الأدنى.

## **1 الاختيار على اساس الموازنة بين الكلفة والجودة**

يتم الاختيار على مرحلتين بالنسبة للدراسات مرحلة أولى تتمثل في دعوة عامة ومفتوحة للترشيح طبقا لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط شروط المشاركة ومنهجية الاختيار

مرحلة ثانية يقع فيها اعتماد إجراءات طلب العروض المضيق وذلك بتفعيل المنافسة بين الخبراء ومكاتب دراسات المدرجين ضمن القائمة المضيق على أساس معياري الجودة والكلفة وتضبط الموازنة حسب طبيعة المهمة ويتم إسناد عدد جملي بجمع العددين الفني والمالي وذلك بعد تحديد الموازنة بينهما وتُسند الصفقة للعارض المتحصل على أفضل عدد جملي

## **2 اختيار على أساس الجودة**

يطبق هذا الإجراء على الطلبات التالية:

-الطلبات المعقدة أو شديدة التعقيد أو التخصص بشكل يصعب معه تحديد العناصر المرجعية و ماهو مطلوب من صاحب الصفقة بكل دقة وينتظر المشتري العمومي من المشاركين اقتراح حلول مبتكرة

-الطلبات التي لها تأثير كبير على مواصلة انجاز المشروع والتي تتطلب الحصول على خدمات أفضل الخبراء

-الطلبات التي يمكن انجازها بطرق مختلفة يصعب معها مقارنة مقترحات بعضها بعض تعتمد هذه الصيغة على دعوة الخبراء مكاتب الدراسات في اطار طلب عروض مضيق على مرحلتين انتقاء و عرض فني طبقا لكراس الشروط وتتم مطالبة العارض المتحصل على أفضل عرض فني بتقديم عرضه المالي

**3 الاختيار على أساس السعر الأدنى**

يطبق هذا الإجراء لاختيار خبراء ومكاتب دراسات للمهام العادية والتي تخضع لمعايير انجاز متعارف عليها وتعتمد هذه الطريقة على تحديد عدد فني أدنى ودعوة خبراء ومكاتب دراسات للطلب عروض مفتوح ويتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم سعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على عدد الفني الأدنى المطلوب

**❖ معايير التقييم**

**نص الفصل 64** على أن المشتري العمومي يعد منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراس الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة ودون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة تحفيز المقاولات التونسية الأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي **10** بالمائة

أهمية لأقساط والأشغال والمنتجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسسات أو مكاتب دراسات محلية بانجازها المناولة بالنسبة للشركات التونسية لطلب عروض دولي

الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة للإضافة الأخرى

كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات بالنسبة للطلبات المعقدة عند الاقتضاء

الضمانات المالية والمعنية المقدمة من كل مرشح

أهمية الأداء في حماية البيئة

الإدماج المعني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية والذين يعانون صعوبات في الإدماج

خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية

آجال التسليم والتنفيذ عند الاقتضاء ويمكن اعتماد معايير أخرى شريطة أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة

نتائج عملية التقييم

**نص الفصل 67** من الأمر أن لجنة التقييم العروض تعد تقرير تضمن فيه تفاصيل لجنة إعمالها ويقع إمضاؤها من جميع أعضائها الذين يتعين عليهم تسجيل تحفظاتهم طلب هذا التقرير ويتضمن هذا التقرير وجوبا

تفاصيل ونتائج أعمال لجنة التقييم وكذلك مقترحاتها في خصوص الاسناد جميع المراحل التي مرة بها الصفقة

تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم وتقييم ذلك على نتائج المنافسة

عرض استفسارات المشاركين حول كراس الشروط والاجابات

تبرير قرارات آجال تمديد تقديم العروض ونتائجها على المنافسة

تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت

أسباب إقصاء العروض الغير مقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من الترشيح

تحليل الأسعار المقترحة من قبل العارضين وذلك بالرجوع خاصة للتقديرات ومعدل العروض المقبولة وكلفة المشاريع المماثلة ومعطيات السوق فلجنة تقييم العروض عليها أن تقيم مدى مقبولة العروض المالية وذلك بالقيام بقراءة تحليلية للأسعار المنفردة ولا يجوز للمشتري العمومي مناقشة الأسعار إلا انه يمكن للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر عندما يتبين لها أن العرض المالي مقبول إجمالاً لكن مبسط في بعض فصوله الترخيص في مناقشة هذه

الفصول قصد التحقيق فيها ولا يجب أن تؤدي هذه المناقشة إلى التغيير الشروط الأصلية للمنافسة وإذا تبين وجود عرض مفرط الانخفاض يمكن للمشتري العمومي يمكن إقصاؤه وذلك بعد طلب إيضاحات بطريقة كتابية من المشارك ويتولى المشتري العمومي في هذه الحالة إعلام وزير التجارة ويمكن للوزير رفع دعوى لدى مجلس المنافسة كما يمكنه اتخاذ الوسائل التحفظية في الغرض

وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل العرض المالي الأقل ثمنا يتعين على لجنة التقييم تقديم التبريرات في خصوص الكلفة المالية للنظر إلى الميزات الفنية في خلال القيام بتحليل معمق لغاية التأكد من صحتها المقبولة ويحيله إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر ويتعين عليه إعداد تقرير كتابي ينص فيها على رأيه بخصوص اختيار صاحب الصفقة والأسعار المقترحة

ويمكنهم إقصاء عروض المشاركين الذين تضمنت بشأنهم بطاقات المتابعة التي توجد في المرصد الوطني للصفقات العمومية التي تضم معطيات تنص على الضمانات المهنية بحسن انجاز الصفقة

وفي هذا الصدد ينتج الحرس على القيام بعملية تقييم العروض في الآجال المحددة التي ضبطها الفصل 8 وهي 20 يوما من تاريخ فتح العروض عندما تكون صلاحية العروض 60 يوما

وفي اجل لا يتجاوز 60 يوما عندما تكون مدة صلاحية العروض 120 يوما وفي حالة وجود تواطؤ بين المشاركين يجب على المشتري العمومي بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات أن يعلن طلب عروض غير مثمر وبعد الدعوة إلى المنافسة ويعلم وزير التجارة بحالات التواطؤ والذي يمكنه رفع دعوة لجنة المنافسة

وفي حالة تسجيل عدم مشاركة أو في صورة عدم قبول أي عرض يقع إعلان طلب عروض غير مثمر ويقع إعادة الدعوى إلى المنافسة كما يمكن للمشتري العمومي إلغاء طلب العروض للأسباب الفنية أو مالية أو الاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم اعلام جميع المشاركين .

### **تنفيذ الصفقات العمومية**

مرحلة تنفيذ الصفقة تكون بعد مرحلة الإبرام واختيار صاحب الصفقة.

لا يمكن إبرام الصفقة إلا بمرور أجل خمسة أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الاسناد وقد أوجب الفصل 73 من الأمر: «على المشتري العمومي أن ينشر وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص للصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي ويوجه هذا الاعلام إلى العموم ويبين اسم المتحصل على الصفقة ومبلغ الصفقة وموضوعها وآجال الإنجاز.» آجال للطعن في إجراءات الصفقة.

وخلال هذا الأجل يمكن للمشاركين التظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة كما يجب ان تبرم الصفقة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ.

#### **الباب الأول: واجبات صاحب الصفقة:**

##### **فقرة أولى: واجب التنفيذ الشخصي:**

ترتبط الصفقات العمومية غالبا بالمرافق العمومية وهذا ما يبرر الإجراءات المتشددة لاختيار أكفأ الأشخاص لضمان الهدف من التعاقد لذلك يبدو التنفيذ الشخصي (مبدأ التنفيذ الشخصي عكس العقود الخاصة) ما يميز الصفقات العمومية بل هو التزام تعاقدى محمول على عاتق صاحب الصفقة.

##### **1. مبدأ التنفيذ الشخصي:**

إنّ أهم ميزة للصفقات العمومية هو الطابع الشخصي بمعنى أنّ المشتري العمومي تعاقد مع شخص توفرت فيه شروط معينة ميزته عن غيره من المترشحين في إطار المنافسة والمساواة وهو ما يفترض مبدئيا ضرورة التزام معاهد

الإدارة بالتنفيذ الشخصي خاصة في حالة التعاقد مع ذوي التخصص وأصحاب المهن الفنية مثل المهندس ومكاتب الدراسات.

وقد تم إقرار مبدأ التنفيذ الشخصي في الفصل 88 من الامر الذي أكد أنه يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يكلف غيره بتنفيذ الصفقة ويعني ذلك أن هذا الالتزام يشكل كل متطلبات التنفيذ بما هو واجب أصلي والالتزامات التابعة له.

## 2. الاستثناءات: المناولة:

نص الفصل 88 من الأمر: «على أنه....إلا أنه يمكن له بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء منها بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المشتري العمومي وإذا اتفق صاحب الصفقة مع مناول أو ساهم بالصفقة في شركة دون أن يرخص له العمومي في ذلك فإنه يمكن أن تطبق دون تنبيه مسبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 119 (فسخ الصفقة على حساب الصفقة).

إنّ المناولة تعني تنفيذ جزء من الصفقة من قبل الغير وهي إمكانية إلا أنه تصبح حالة وجوبية في حالة إبرام صفقة عمومية مع أجنبي حيث لا بد أن تتضمن هذه الصفقة بندا يقرّ المناولة لفائدة المؤسسات التونسية إلا أن اللجوء الى المناولة مشروط بضرورة الموافقة المسبقة من المشتري العمومي مع تحمل صاحب الصفقة لتبعات المناولة.

### أ- ضرورة الموافقة المسبقة للمشتري العمومي:

يجب الحصول على ترخيص مسبق من المشتري العمومي عند اللجوء الى المناولة وهو أيضا ترخيص ضروري في حالة تغيير المناولة حسب الفصل 89 الذي ينصّ على أنه: " يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من المشتري العمومي في حالة تغيير مناول" بل أنه إذا ما اعتبرت ميزات المناول أحد معايير اختيار صاحب الصفقة يتعين أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النظر قبل الموافقة على تغييره وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في المقاولين المقترحين كل المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفقة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي كل الحالات يجب أن يكون الترخيص كتابيا إلا أنّ كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال قبلت في فصلها الثاني الترخيص الضمني ذلك أنه يعتبر سكوت رئيس المشروع لمدة 21 يوما اقرارا بالموافقة ولا يمكن لرئيس المشروع التراجع في هذه الموافقة الضمنية إلا بموافقة المقاول، نفس الأمر نصّ عليه الفصل 3 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بصفقات الدراسات.

### ب- تحمل صاحب الصفقة لتبعات المناولة:

بعد حصول صاحب الصفقة على ترخيص من المشتري العمومي وتدخل المناول قصد تنفيذ جزء من الصفقة فإن هذا التنفيذ يظل تحت المسؤولية الشخصية لصاحب الصفقة لأنّ الموافقة لا تعفيه من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية وهذا ما أكدّه الفصل 93 الذي نصّ: " على أنه في جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية تجاه المشتري العمومي.

## الفقرة الثانية: واجب التنفيذ وفقا للمواصفات المحددة في كراس الشروط:

### 1- واجب التنفيذ وفق المواصفات:

تنظم الصفقة مواصفات التنفيذ وهذا يعني أنّ صاحب الصفقة ملزم باحترام ما تمّ الاتفاق عليه من مواصفات وخصائص فنية وهنا تبرز قاعدة العقد شريعة الطرفين المتعاقدين ويعني ذلك أنه لا تبرأ ذمة صاحب الصفقة إلا بتنفيذ ما التزم به صلب عقد الصفقة كما نصّ على ذلك الفصل 254 م.إ.ع الذي أكدّ على أنه لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليمه ما التزم به بالعقد قدرا وصفة ولا يسوغ له أن يلزم الدائن بقبول شيء آخر عوض عنه ولا بكيفية غير الكيفية المقررة في العقد أو التي جاء بها العرف.

كما نصّ الفصل 3 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بتزود بمواد وخدمات: " يجب أن يكون التزود بالمواد والخدمات مطابقا لما تنصّ عليه الصفقة والى مقتضيات المواصفات التونسية أو عند الاقتضاء المواصفات التي يتعين أن تشير إليها الصفقة.

فمواصفات التنفيذ عادة ما نجدها مضمنة صلب كراسات الشروط فلا يمكن لصاحب الصفقة من تلقاء نفسه إدخال أي تغيير عليها ولا يعدّ إخلالا بواجب التنفيذ يلزمه بإعادة بناء المنشآت التي أنشأها على نحو مخالف للمواصفات المطلوبة إلا إذا قبل المشتري هذه المنشآت شريطة أن لا تحط من قيمة الصفقة.

كما نصّ الفصل 87 من الأمر على أنه لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبند الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة المصالح عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي ممضى من المشتري العمومي وبعد مصادقة لجنة الصفقات ذات النظر.

## 2- ضمان العيوب التي تطرأ على الصفقة:

بحسب ما تنصّ عليه الصفقة فإن صاحب الصفقة ملزم بتنفيذ كامل عناصر التزاماته التعاقدية وتلافي كل العيوب التي تطرأ بعد التنفيذ سواء أشار إليها المشتري العمومي أو تفتن إليها في ما بعد.

فانتهاء صاحب الصفقة من التزاماته التعاقدية لا يعني بالضرورة نهاية هذه الالتزامات إذ أنّه يظلّ ضامنا لبعض العيوب التي تمس ما قد تم تنفيذه وذلك قبل الاستلام النهائي للخدمات فمثلا نص الفصل 23 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بتزود بمواد وخدمات على أنه يجب على صاحب الصفقة أثناء أجل الضمان أن يقوم بالإصلاحات التي حددت له من قبل الشخص المسؤول عن الصفقة.

## 3- واجب التنفيذ في الأجل:

### أ- تحديد أجل التنفيذ:

حسب الفصل 30 من الأمر فإن التنصيص على أجل التنفيذ يعتبر تنصيحا وجوبيا صلب عقد الصفقة كما نصّ الفصل 83 من الأمر على أنه يجب أن تنصّ كراسات الشروط على الأجل أو الأجل المحددة لانجاز الطلبات موضوع الصفقة ويمكن أن تخوّل كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو أجل تنفيذ في الحالات التي تبرر ذلك ولا يمكن تغيير أجل التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النظر.

فالالتزام بالأجل هو إلزام بالعقد وكلما نصّ العقد على أجل يتعين احترامه كما يمكن للصفقة أن تنصّ على عدة آجال (صفقة إطارية) كان تجزأ الصفقة على أقساط وكل قسط باجل كل قسط وأن يتحمل مسؤولية كل تأخير ويسأل عن كل جزء بمفرده كما أنّ أجل التنفيذ لا يجوز تعديله أو تغييره إلا بعد أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النظر.

إنّ أجل الصفقة يخص مبدئيا مجمل موضوع الصفقة وهو ما يؤكدّه الفصل 19 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال حيث تنطبق أجل إنجاز الأشغال المحدد في الصفقة على إنهاء كافة الأشغال المنصوص عليها والمنوطة بالمقاول بما فيها فترة الاعداد وسحب تجهيزات الحاضرة وإعادة المكان الى حالته الأولى.

عندما يكون الأجل محددًا بالأشهر يكون حساب كل شهر اعتبارا من يوم بداية الأجل وحتى اليوم المقابل في الشهر الموالي.

وعندما يكون اليوم الأخير للأجل يوم راحة يمدد الى اليوم الموالي.

### ب- تبعات الإخلال بأجل التنفيذ:

إنّ احترام أجل التنفيذ يمثل إحدى الواجبات المنصوص عليها بعقد الصفقة وعدم احترام الأجل يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بكراس الشروط والتي تعود فيها الى مسؤولية صاحب الصفقة وتطبق غرامات التأخير دون إعلام مسبق لصاحب الصفقة ويتم احتسابها منذ معاناة التأخير ويقوم المشتري العمومي بإعداد



وثيقة احتساب غرامات التأخير ويرفقها بمذكرة احتساب آجال التنفيذ التي تبين أيام التأخير ومبلغ غرامة التأخير وذلك عند عرض الملف على الختم النهائي.

وفي حالة فسخ الصفقة يتم احتساب المدة الممتدة من تاريخ معاينة أول يوم تأخير حتى يوم تاريخ إعلام صاحب الصفقة بالفسخ.

ويتعين أن تنص كراسات الشروط حسب الفصل 171 على غرامات التأخير والعقوبات المالية التي توظف عند الاقتضاء وتضبط كيفية احتسابها على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير 5 % من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك فمثلا جاء بالفصل 20 من كراس الشروط الإدارية الخاص بالأشغال على أنه ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على العقوبة اليومية التي ينبغي تطبيقها في حالة حصول تأخير في إنجاز الأشغال فإن لم ينص على ذلك تكون العقوبة اليومية المطبقة تساوي لما قدره 100/1 من قيمة الصفقة أو من قيمة القسط المعني.

ويمكن أن تنص كراسات الشروط على منح مكافأة مالية إذا ما تمّ الإنجاز قبل الآجال التعاقدية.

### الفقرة الثالثة: واجب التغيير في حجم وطبيعة الخدمات:

يجب على صاحب الصفقة تنفيذ عقد الصفقة ما لم تتجاوز نسبة التغيير النسبة المحددة بكراس الشروط أو يشمل التغيير طبيعة الطلبات موضوع الصفقة.

#### 1- الحالة الأولى نسبة التغيير:

لا يمسّ التغيير إلا كمية الخدمات التي يتم تعريفها تعاقديا في وثائق الصفقة فهذه الكمية يمكن لها أن تتغير عند التنفيذ بالزيادة أو النقصان في الحدود المقدرة بكراس الشروط.

وإذا لم يقع التنصيص على ذلك الحدّ لا يجب أن يتجاوز 20% من مبلغ الصفقة ويستحسن عدم تقديم نسبة مرتفعة ضمن كراسات الشروط وذلك حفاظا على مبدأ المناهضة ولتجنب ارتفاع كلفة الخدمات.

وفي صورة تجاوز الزيادة ذلك الحدّ يمكن لصاحب الصفقة فسخ الصفقة دون أي غرامة ويجب على صاحب الصفقة أن يوجه مطلب كتابي إلى المشتري العمومي في أجل 45 يوما من تاريخ تسلمه الوثيقة التي انجرت عنها الزيادة المذكورة.

وفي صورة تجاوز النقصان ذلك الحدّ فإنه يمكن لصاحب الصفقة إمّا المطالبة بفسخ الصفقة وفق الآجال المنصوص عليها آنفا بالنسبة للزيادة أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

ولا يستحسن التخفيض أو الزيادة في حجم الخدمات في أواخر الأجل التعاقدية حيث يكون صاحب الصفقة قد تقدم في الإنجاز وتحمل مصاريف ذلك.

وفي جميع الحالات يجب أن تعرض على الراي المسبق للجنة مراقبة الصفقات العمومية كل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات تفوق النسبة المنصوص عليها بكراس الشروط أو يفوق نسبة 20%.

يحدد مبلغ التغيير في حجم الصفقة باعتماد الأثمان التعاقدية الأصلية دون اعتبار التغيير الناتج عن مراجعة الأثمان والتغيير الناتج عن صرف العملات الأجنبية.

كما لا يشمل التغيير في حجم الصفقة الصفقات ذات الأثمان الجزافية والصفقات الاطارية باعتبار أنها تحدد الحجم الأدنى والأقصى للكميات التعاقدية.

#### 2- الحالة الثانية التغيير في طبيعة الخدمات:



تتمثل في إدخال تعديلات على محتوى الطلب العمومي يترتب عنها إضافة تعديلات جديدة لم يتضمنها كراس الشروط وتقتضي أسعار جديدة.

وفي هذه الحالة يتعين الحرص على أن لا يؤدي ذلك الى تغيير جوهري في طبيعة الطلبات مع وجوب عرض طلب تغيير الطلبات على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر بقطع النظر عن نسبة التغيير في مبلغ الصفقة مع تبرير هذه التغييرات وبيان مقبولية كلفتها ومقبولية أثمانها وذلك قبل الشروع في التنفيذ.

فالتغيير في طبيعة الصفقة يجب أن يكون استثنائيا مع التذكير بضرورة الاعداد الجيد للصفقات العمومية والتحديد الدقيق للحاجيات.

كما يتعين على المشتري العمومي أن يحيل بصفة آلية على هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية ملاحق الصفقات التي تؤدي الى الترفع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة 50 % أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء.

## الباب الثاني: واجبات المشتري العمومي:

### الفقرة الأولى: متابعة التنفيذ:

يجب على المشتري العمومي متابعة تنفيذ الصفقة وتعيين فريق متابعة لذلك فمثلا بالنسبة الى صفقات الأشغال يجب عليه أن يكون فريق متابعة يتكون من رئيس المشروع ومراقب حضيرة ورئيس أشغال لمراقبة الأشغال ومكتب مراقبة لمراقبة الدراسات وأشغال الأقسام الفنية للهياكل والتجهيزات الخاصة.

### الفقرة الثانية: خلاص صاحب الصفقة:

#### 1- المبدأ : الخلاص حسب قاعدة العمل المنجز:

نصّ الفصل 41 و 107 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد اثبات استحقاقهم لها واثبات قيامهم بالعمل المطلوب.

وقد نصّ الفصل 91 من الأمر على أنه تضبط كراسات الشروط شروط الخلاص وصيغه خاصة في ما يتعلق بالتسبقات ومعاينة قيمة الطلبات المنجزة وتحديدها وعند الاقتضاء الأقساط التي تدفع على الحساب.

ويمكن أن يكون الخلاص على مرة واحدة أو على أقساط وذلك حسب نسق تقدم الإنجاز وتطبيق قاعدة العمل المنجز.

وقد نصّ الفصل 97 من الأمر على أنه يجوز صرف النفقات المنجزة عن الصفقات المبرمة أقساطا على الحساب عند توفر الشروط التالية:

- أن تفوق مدة الإنجاز 3 أشهر.
- أن يكون قد تم الشروع في إنجاز الصفقة وإذا كانت الصفقة تتعلق بالتزود بمواد يجب أن تكون تلك المواد قد ميزها وأحيلت ملكيتها الى المشتري العمومي.

#### أ- إجراءات الخلاص:

#### 1- معاينة الإنجاز:

هي عملية معاينة مادية للخدمات المنجزة وكشف المعاينة الوثيقة الناتجة عن هذه العملية.

وقد نصّ الفصل 101 على أنه يجب أن تضبط الصفقة آجال إجراء المعاينات التي تعطي الحق في دفع مبالغ على الحساب.

وإذا لم تضبط الصفقة هذه الآجال تحتسب آجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ طلب صاحب الصفقة والذي يجب أن يكون مدعما بوثائق.

ويتعين على المشتري العمومي إجراء المعاينات في الآجال التالية:

- بالنسبة للأشغال في أجل 8 أيام من التاريخ المنصوص عليه في الصفقة أو من تاريخ تقديم صاحب الصفقة لمطلبه في الغرض.
  - بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تسليم المواد أو الخدمات.
- ويترتب عن تأخير المشتري العمومي في القيام بالمعاينة في الآجال المذكورة تمكين صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحتسب من اليوم الذي يلي انتهاء هذه الآجال الى تاريخ المعاينة.

## 2- آجال الخلاص:

حسب الفصل 103 يجب على المشتري العمومي إصدار أمر بالصرف لصاحب الصفقة أو الوثيقة التي تقوم مقامه في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب وبالنسبة للبنائيات المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوض يرفع هذا الأجل الى 45 يوما وإذا لم يتم ذلك في هذه الآجال فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائض التأخير تحتسب من اليوم الموالي لانتهاء هذه الآجال.

ويتم الخلاص في أجل أقصاه 15 يوما من قبل المحاسب العمومي أو العون المؤهل لذلك.

## ب- كيفية الخلاص:

نص الفصل 98 على أنه يمكن أن تكون الأقساط التي تدفع على الحساب مساوية لقيمة الطلبات المنجزة جزئيا والمبينة بمحاضر المعاينة إلا أنه لا يمكن للأقساط التي تدفع على الحساب بعنوان التزود بمواد لانجاز الأشغال موضوع الصفقة أن تتجاوز 80 % من قيمة هذه المواد.

وإذا كانت الصفقة مبرمة بثمن جزافي يمكن أن تنص كراس الشروط على إمكانية دفع أقساط حسب مراحل تنفيذ الصفقة مع تحديد مبلغ كل قسط بنسبة مائوية من الثمن ويتم ضبط تلك النسبة المائوية باعتبار نسبة قيمة كل مرحلة من مراحل الإنجاز.

كما يجب على المشتري العمومي إبلاغ صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ المعاينة ويترتب عن هذا التأخير عن الاعلام بالدفع دفع فوائض التأخير.

## 2- الاستثناء: التسبيقات: (إستثناء لقاعدة العمل المنجز):

يمكن حسب الفصل 108 من مجلة المحاسبة العمومية منح صاحب الصفقة تسبقة كما نصّ الفصل 92 من الأمر على إمكانية إسناد تسبقة لصاحب الصفقة وتمثل هذه الصيغة إستثناء لقاعدة العمل المنجز حيث تمنح التسبقة قبل بداية تنفيذ الصفقة.

ويتعين على المشتري العمومي اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع التسبقة.

### أ- شروط إسناد التسبقة:

- 1- أن تفوق مدة انجاز الصفقة 3 أشهر.
- 2- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة.
- 3- أن يقدم صاحب الصفقة قبل إسناده التسبقة إلتزام كفيل بالتضامن لإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي.

### ب- نسبة التسبيقات:

- صفقات الأشغال:

إذا كانت مدة الإنجاز تساوي أو تقل عن سنة تحتسب نسبة التسبقة بـ 10 % من قيمة المبلغ الجملي للأشغال. وفي صورة تجاوز مدة الإنجاز سنة تحتسب نسبة التسبقة 10 % من مبلغ الأشغال المبرمجة لـ 12 شهرا الأولى.

• صفقات التزود بمواد أو معدات أو تجهيزات:

نسبة التسبقة 10 % من المبلغ الجملي للمعدات والمواد والتجهيزات.

• صفقات الدراسات:

نسبة التسبقة 10 % من المبلغ الجملي لصفقات الدراسات ما عدى صفقات المعلومات وتكنولوجيات الاتصال ترفع الى 20%.

• صفقات الخدمات المتصلة بمجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال:

تمنح وجوبا لأصحاب صفقات الدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال تسبقة حسب النسب التالية:

20 % من مبلغ الصفقة المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

20% من مبلغ الصفقة المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلقة بتطوير المحتوى.

10 % من مبلغ الصفقة المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالإعلامية وتكنولوجيا الاتصال و 5 % من المبلغ المستوجب بالعملة الأجنبية.

• المؤسسات الصغرى والمتوسطة والحرفيين:

تمنح وجوبا تسبقة بنسبة 20 % من مبلغ الطلبات المبرمجة إنجازها خلال 12 شهرا الأولى عندما تنص الصفقة على أجل يتجاوز السنة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والحرفيين (الفصل 20 و 94).

كما لا يمكن الجمع بين هذه التسابقات الوجوبية.

• التسبقة الوجوبية:

نص الفصل 95 في صورة عدم التنصيص بكراس الشروط على نسبة أرفع تمنح وجوبا لأصحاب الصفقة وبطلب منه تسبقة بنسبة 5 % من مبلغ الصفقة على أن لا يتجاوز مبلغها 100 ألف دينار ولا يمكن الجمع بين هذه التسبقة والتسابقات آتفة الذكر.

ويتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان تسبقة بطرح نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب ويتولى المشتري العمومي بتقديم رفع اليد على الضمان وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

## الختم النهائي للصفقات

الختم النهائي للصفقة هو آخر مرحلة في إنجاز الصفقة ويتم من خلاله ضبط كمية الخدمات المنجزة وكلفتها والتعديلات المدخلة على الصفقة الناتجة عن التغيير في الاثمان وأجال التنفيذ ومبلغ العقوبة.

فالختم النهائي هو الاجراء الذي يقوم به المشتري العمومي لانجاز الصفقة وضبط مبلغها النهائي ويكون من آثاره نهاية الالتزامات التعاقدية لأصحاب الصفقة.

وقد نص الفصل 104 على أنه يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للصفقات موضوع الصفقة.

وتبت لجنة مراقبة الصفقات العمومية في ملف الختم النهائي خلال 20 يوما ابتداء من استكمال ملف الوثائق المطلوبة.

### الفقرة الأولى: الإجراءات السابقة للختم النهائي:

#### 1- القبول الوقتي:

يتولى صاحب الصفقة إعلام المشتري العمومي بتاريخ انتهاء الصفقة.

ويتولى المشتري العمومي الاستلام الوقتي عند تسلمه الخدمات وذلك بالتثبت من انجاز الخدمات على المستويين تثبت نوعي وتثبت كمي ثم يقرر إما التصريح بالاستلام الوقتي أو الاستلام الوقتي مع تحفظات وفي هذه الحالة على المقاول تلافي النقائص موضوع التحفظات في أجل الذي يعينه المشتري العمومي أو عدم التصريح بالقبول إذا كانت الخدمات غير مطابقة تماما للمواصفات المطلوبة.

كما يمكن إجراء اختبارات ولا يتم التصريح بالاستلام الوقتي إلا بشرط إجراء هذه الاختبارات بنجاح.

أما إذا حددت الصفقة عدة آجال للانجاز بالنسبة لعدة أقساط فإن الاستلام يكون بصفة جزئية لكل قسط.

#### 2- القبول النهائي:

يكون القبول النهائي عادة بعد إنقضاء أجل القبول الوقتي فعند إنقضاء أجل الضمان يطلب صاحب الصفقة من المشتري العمومي إجراء القبول النهائي ويقع تحرير محضر في ذلك بعد القبول النهائي بدون تحفظات تنتهي العلاقة القانونية بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة.

وتكون مدة الضمان سنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي أو ستة أشهر وطيلة مدة الضمان يكون صاحب الصفقة ملزما بإجراء كل الأشغال والخدمات وتدارك كل خلل نبه اليه المشتري العمومي وذلك على حسابه إلا إذا كان المشتري العمومي هو المتسبب فيها.

ولا يشمل واجب الانتهاء أو الضمان الأشغال اللازمة لاصلاح آثار الاستعمال والتآكل الطبيعي.

كما أن صاحب الصفقة مطالب بإنجاز كشف حساب نهائي يتم تبليغه الى المشتري العمومي في أجل 45 يوما من تاريخ الاستلام الوقتي وهذا الكشف يمكن تعديله من المشتري العمومي ويصبح نهائيا بعد قبوله من المشتري العمومي.

هذا الكشف يضبط المبلغ النهائي للصفقة.

### الفقرة الثانية: عرض الختم النهائي على لجنة مراقبة الصفقات:

يجب على المشتري العمومي إعداد ختم نهائي لجميع أنواع الصفقات المبرمة من طرفه ويعدّ عدم القيام به إخلالا بالتراتب المنظمة للصفقات العمومية وتعتبر الصفقة التي لم يتم ختمها في وضعية غير ترتيبية.

وقد نص الفصل 104 على وجوب اعداد وختم نهائي بالنسبة لكل صفقة ويجب أن يكون ملف الختم النهائي للصفقة مصحوبا بمجموعة من الوثائق التالية:

- عقد الصفقة بجميع مكوناته على غرار كراس الشروط.
- تقرير من المشتري العمومي يبين فيه السير العام لتنفيذ الصفقة وتقييم طريقة وظروف الإنجاز ويقدم دراسة وتفسيرا للفوارق بين الكميات والمبالغ الأصلية وتلك المنجزة مع بيان مدة وأسباب التأخير في الإنجاز عند الاقتضاء.
- ملاحق
- جميع كشوفات الحسابات الوقتية عند الخلاص على أقساط.
- كشف الحساب النهائي الذي يتعين أن يكون ممضى من قبل صاحب الصفقة والمشتري العمومي.
- وثيقة التحفظات في صورة وجود تحفظات من صاحب الصفقة يجب تضمينها بملف الختم النهائي مرفق بتقرير من المشتري العمومي كإجابته عن هذه التحفظات.
- كشف الحساب المقارن: يتعين على المشتري العمومي إعداد جدول تفصيلي المنجزة والمبالغ المدفوعة والكميات والمبالغ التقديرية.
- جميع أذن المصلحة والمراسلات الموجهة الى صاحب الصفقة.
- جميع محاضر الاستلام الوقي والنهائي.
- مذكرة احتساب آجال التنفيذ مرفقة بمذكرة احتساب خطايا التأخير عند الاقتضاء ومقدار العقوبة المستحقة.
- مذكرة احتساب مراجعة الأسعار.
- أمر إسترجاع الأموال عند وجود خطايا.

### الفقرة الثالثة: آثار الختم النهائي:

نهاية الالتزامات التعاقدية فلا يمكن التعهد بنفقة مهما كان نوعها على حساب الصفقة باستثناء خلاص صاحب الصفقة أو الضمان العشري وهي المسؤولية المتعلقة بميدان البناء وهي المسؤولية العشرية حيث يبقى الأشخاص المتدخلون من مهندس معماري ومكتب الدراسات والمراقب الفني مسؤولون قانونا 10 سنوات من تاريخ استلام المنشأة وذلك في حالة انهيارها كلها أو بعضها أو تداعيا للسقوط أو ظهور مسّ واضح بمتانتها.

أما إرجاع الضمانات لم يعد مرتبطا بالختم النهائي للصفقة.

## فسخ الصفقة

يعتبر فسخ الصفقة حدثا استثنائيا وعارضا تترتب عنه نهاية مبكرة للعقد قبل انتهاء آجاله التعاقدية وفسخ عقد الصفقة يؤدي الى إيقاف تنفيذ العقد.

وقد نص الفصل 30 على حالات وشروط الفسخ من قبيل التنصيصات الوجوبية التي يجب أن يحتويها عقد الصفقة.

كما نص الفصل 118 على أنه يجب أن تنص كراسات الشروط على الحالات التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ الصفقة.

### الفقرة الأولى: الفسخ بطلب من المشتري العمومي:

#### 1- الفسخ بتقصير من صاحب الصفقة:

يمكن للمشتري العمومي أن يقطع تنفيذ عقد الصفقة قبل آجاله التعاقدية وذلك دون حاجة الى اللجوء الى القضاء ودونما حاجة لأي إجراء آخر وهو ما يعتبر امتياز من امتيازات السلطة العامة وخاصة من خاصيات العقود الإدارية.

وقد نص الفصل 119 على أنه يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها الى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل

عن عشرة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون إتخاذ أي إجراء أو تكليف من يتولى إنجازها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وعلى حساب الصفقة.

كما نصت كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال على واجب التنبيه على صاحب الصفقة للقيام بواجباته التعاقدية في أجل لا يقل عن 10 أيام وإذا لم يمتثل المقاول للتنبيه يمكن إصدار الأمر بإنجاز الأشغال مباشرة على نفقته وتحت مسؤوليته أو إتخاذ قرار في فسخ الصفقة (فصل 49).

لم يشترط الأمر ولا كراسات الشروط العامة أن يكون الخطأ المرتكب على صاحب الصفقة على درجة معينة لتبرير الفسخ إلا أنه لحماية صاحب الصفقة لا بد من اتباع إجراءات قانونية قبل الفسخ وهو التنبيه (واجب) من طرف المشتري العمومي برسالة مضمونة الوصول وذلك في أجل محدد لا يقل عن 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالتنبيه.

كما يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه بمناسبة عملية تدقيق إخلال صاحب الصفقة بالتزاماته بعد القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأشير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها (الإخلال بمبدأ النزاهة).

كما نص الفصل 18 من الامم عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 والمتعلق بضبط معايير وصيغ صاحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال للمشاركة في انجاز الصفقات العمومية على أنه: "يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة مع المقاول التي سحبت منها المصادقة ويجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة الى صاحب الصفقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة مادية مؤمنة.

وفي صورة إقرار الفسخ بخطأ صاحب الصفقة فإن مواصلة إنجازها يكون على حساب صاحب الصفقة.

## 2- الفسخ بسبب تغير الوضعية القانونية لصاحب الصفقة:

ينص الفصل 118 على أنه: "تفسخ الصفقة وجوبا في الحالات التالية:

- عند وفاة صاحب الصفقة (مبدأ التنفيذ الشخصي) إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنون أو المصفي.
- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة.
- في حالة إفلاس صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي العروض المقدمة من الدائنين.

وفي كل الحالات لا يحق لصاحب الصفقة مطالبة المشتري العمومي بأي تعويض."

ومن خلال هذا الفصل فإن المبدأ الفسخ الوجوبي وبالتالي إنهاء العلاقة التعاقدية وإعفاء صاحب الصفقة من تنفيذ التزاماته إلا أنه يمكن للمشتري العمومي قبول المطالب لمواصلة تنفيذ الصفقة التي تصله من الأشخاص الذين حلوا محل صاحب الصفقة.

وهذا القبول غير إلزامي إلا أنه في صورة قبول عروضهم قيام علاقة تعاقدية معهم ليصيروا ملزمين مكان صاحب الصفقة بواجب تنفيذ الصفقة وتحمل تبعاتها.

## 3- الفسخ بدون خطأ من صاحب الصفقة:

لم ينص الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على هذه الحالة غير أنه لا يمكن استبعاد هذه الامكانية فقد نصّ الفصل 118 تضبط كراسات الشروط لحالات التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ الصفقة وقد نصّ 126 على أنه يجب أن تنصّ صفقة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معين أو إذا بلغت المصاريف مبلغا محددا وتقسّم الدراسة الى عدة مراحل ويمكن أن تنصّ هذه الصفقة في هذه الحالة على توقيف إنجاز الدراسة في أي مرحلة من هذه المراحل.

كما نصّ الفصل 25 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بتزود المواد والخدمات يمكن للمشتري العمومي في أي وقت كان سواء أخطأ صاحب الصفقة أو لا أن يضع حدا للخدمات موضوع الصفقة قبل نهايتها وذلك بمقرر في

فسخ الصفقة ويحق لصاحب الصفقة في هذه الحالة المطالبة بتعويض الضرر الحاصل له بمفعول هذا القرار وهذه الامكانية موجودة أيضا بصفقات الأشغال الفصل 46 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال والفصل 39 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالدراسات. (مرتبط بفكرة المصلحة العامة وامتيازات السلطة العامة).

### الفقرة الثانية: الفسخ بطلب من صاحب الصفقة:

#### 1- الفسخ بسبب خطأ من المشتري العمومي:

نص الفصل 21 من الأمر على أنه يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة في حالة توقف الإنجاز لأكثر من 12 شهرا بطلب تأجيل أو عدة طلبات صادرة من المشتري العمومي ويجب على صاحب الصفقة تقديم طلب الفسخ مرفقا بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوبا مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ انقضاء أجل 12 شهرا.

كما نص الفصل 48 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال على أنه إذا توقفت الأشغال أكثر من سنة تبعا للتأجيل أو عدة تأجيلات متتالية يحق للمقاول الحصول على فسخ الصفقة.

كما يمكن كذلك فسخ الصفقة عند عدم خلاص صاحب الصفقة في 3 أقساط متتالية في الأجل بعد انقضاء 30 يوما على الأجل الأقصى لدفع ثالث هذه الأقساط على الحساب أن ينبه على المشتري العمومي اعتزامه إيقاف الصفقة بعد انقضاء شهرين وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وفي هذه الحالة فتوقيف تنفيذ الصفقة لا يمكن اعتباره خطأ من صاحب الصفقة فهو تصرف شرعي نص عليه القانون.

كما أنه في صورة تجاوز نسبة الزيادة أو نسبة النقصان النسبة التعاقدية المحددة في كراس الشروط فإنه يمكن لصاحب الصفقة طلب الفسخ دون تحمل مسؤولية وذلك بتقديم طلب الى المشتري العمومي في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام إذن المصلحة أو الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة أو النقصان غير أنه لا يحق له المطالبة بالتعويض بالنسبة للزيادة.

#### 2- الفسخ بسبب استحالة التنفيذ:

وهي حالة القوة القاهرة نص الفصل 18 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال في حالة حصول خسائر أو تلف أو أضرار بالحضيرة من جراء ظاهرة طبيعية لم يكن الممكن التنبؤ بها أو في حالة قوة القاهرة يمكن للمقاول أن يحصل على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة اتخاذه الاحتياطات اللازمة للمواد والمعدات والأشخاص المتواجدة بالحضيرة وأن يكون قد أبلغ عن الوقائع كتابيا خلال 10 أيام الموالية لتلك الظاهرة الطبيعية وفي هذه الحالة يمكن فسخ الصفقة لاستحالة تنفيذها مع طلب التعويض عند الاقتضاء

### تسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات

عقد الصفقة هو عبارة عن التزامات متبادلة بين الطرفين ويمكن أن تنشأ نزاعات بين الأطراف سواء تعلق الأمر بالمشاركة أو بالتنفيذ فالنزاع تعبير عن خلاف بين الأطراف وقد جاء بالفصل 30 من الأمر على أن الصفقة يجب أن تنص على بند يتعلق بتسوية النزاعات.

ثلاثة أنواع كبرى من فض النزاعات، تتم تسوية النزاعات إما بالحسنى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة أو اللجوء الى الإجراءات الإدارية أو اللجوء الى القضاء.



**الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لفض النزاعات:****الفقرة الأولى: التظلم الإداري لدى المشتري العمومي:****1- التظلم الإداري في مرحلة إبرام الصفقة العمومية:**

ينص الفصل 180 من الأمر على أنه يجب لكل من له مصلحة في إجراءات إبرام واسناد صفقة عمومية القيام بتظلم ضد القرارات ذات الصلة التي ألحقت به ضرراً لدى المشتري العمومي المعني ويتم التظلم بأي وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط ويجب القيام بالتظلم في أجل 5 أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم ويجب سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة 5 أيام رفضاً ضمناً.

**2- التظلم الإداري في مرحلة تنفيذ الصفقة: مثال صفقات التزود بمواد وخدمات****أ- على مستوى المشتري العمومي:**

إذا طرأ خلاف بين صاحب الصفقة والشخص المسؤول عن الصفقة (مفوض عن المشتري العمومي لمراقبة تنفيذ الصفقة) يجب أن يرفع الأمر إلى المشتري العمومي في ظرف 45 يوماً من ظهور الخلاف ويتمتع المشتري العمومي بأجل شهرين لاتخاذ قراره.

وإذا لم يوافق صاحب الصفقة على القرار المتخذ فإنه يقع تنفيذ القرار بعنوان تسوية وقتية مع العلم أن التسوية النهائية تتم وفق الإجراءات التالية وهو إذا لم يقع إعلام صاحب الصفقة بقرار المشتري العمومي في أجل ثلاثة أشهر ولم يقبض صاحب الصفقة قرار المشتري العمومي يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى المحاكم المختصة وذلك في أجل أقصاه 6 أشهر من القرار المتخذ بداية من اعلامه وإلا يعتبر قابلاً لهذا القرار كل طلب صادر بعد ذلك مرفوضاً غير أن أجل 6 أشهر يتوقف إذا ما أحيل الملف إلى اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى (رئاسة الجمهورية).

**ب- تدخل لجنة مراقبة الصفقات:**

ينص الفصل 155 من الأمر أنه تعرض وجوباً على الرأي المسبق للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ أو خلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر.

(الأمر لم يحدد كيفية الطعن، الإجراءات، الآجال).

**ج- لجنة الشراءات:**

حسب الفصل 51 من الأمر تتولى لجنة الشراءات كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص وختم هذه الصفقات وتقدم للمشتري العمومي مقترحات لحل الخلافات أو المسائل المطروحة لصفقات الإجراءات المبسطة معفاة من مراقبة لجان الصفقات (الأمر لم يحدد كيفية الطعن، الإجراءات، الآجال، قرار ملزم، تقديم مقترحات تتولى دراسة).

**د- هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية:**

هي هيئة تابعة للهيئة العليا للطلب العمومي

**التركيبة:** تتركب من ممثل رئيس الحكومة بصفته رئيساً، عضو عن دائرة المحاسبات، ممثل عن هيئة الرقابة للمصالح العمومية، هيئة الرقابة المالية ممثل عن المنظمة المهنية حسب موضوع الملف.

كما يمكن للهيئة أن تستعين بخبير وبعين أعضاء الهيئة بقرار من رئيس الحكومة وذلك باقتراح من الإطارات والهيئات الممثلة بالهيئة.

- **المهام:** تكلفة بمتابعة احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية:

تتعهد بالعرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إسناد الصفقات العمومية وإحترام الإجراءات المتصلة بها وبملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة أكثر من 50% أكثر (إضافة إلى لجنة مراقبة الصفقات).

إحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التي يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بالأمر المتعلق بالصفقات العمومية.

المعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة.

وكل ملف ترقى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات وإبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية.

#### • مجالات تدخل هيئة متابعة ومراقبة الصفقات العمومية:

الطعن في كراسات الشروط: نص الفصل 32 من الأمر على أنه (الطعن في كراسات) يجب أن لا تؤدي البنود التي تضبطها كراس الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضيق مجال المنافسة أو ذكر أي علامة تجارية أو منتجات معينين ويمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالفقرة الأولى أن يتظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمعيدات اللازمة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإعلام عن طلب العروض ويخفف هذا الأجل إلى 5 أيام إذا كان أجل قبول العروض 15 يوما من تاريخ أول إعلام.

تحيل الهيئة بمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العرضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا بتوصلها بها.

ويمكن لهيئة المتابعة والمراجعة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات البت نهائيا.

وتتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه 10 أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقا بجميع الوثائق والايضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

#### الطعن في إسناد الصفقات:

نص الفصل 73 من الأمر على وجوب نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على كل صفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتضاء.

كما نص الفصل 74 على أنه لا يمكن امضاء الصفقة إلا بمرور أجل 5 أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد.

ويمكن للمشاركين خلال هذا الأجل التظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية .

كما نص الفصل 181 أنه يمكن الطعن في قرار المشتري العمومي بخصوص التظلم الذي قدمه كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد صفقة عمومية (الفصل 180) أمام هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية في أجل 5 أيام من تاريخ نشر وتبليغ القرار.

وفي حالة سكوت الإدارة تحسب من تاريخ إنقضاء أجل 5 أيام الممنوحة للإدارة.

وتحيل الهيئة بمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العرضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا بتوصلها بها.

ويتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة.

وتتخذ الهيئة قرارها في أجل أقصاه 20 يوم عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي.

وتبلغ هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية للمشتري العمومي وإلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهياكل العمومية المعنية ووزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ويكتسي رأيها قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف.

وفي حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات يتعين على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة وإتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الأجل.

### ج- التدخل للجنة الاستشارية لفض النزاع بالحسنى:

هي هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن إعتادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية وقد ضبط تركيبتها 186 تتمثل مهامها في فض النزاعات بالحسنى التي يعرضها عليها رئيس الحكومة بناء على طلب أحد الطرفين (رئيس الحكومة المؤهل لإحالة الشكاية لهذه اللجنة) ولا تكون مداولتها شرعية إلا بحضور كل أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ تعهدها بالمكلف ويمكن التمديد في هذا الأجل بمقرر من رئيس اللجنة ويعتبر رأسها استشاريا وسريا ولا يمكن الادلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

### الفقرة الثانية : اللجوء إلى التحكيم:

ينص الفصل 7 من مجلة التحكيم لا يجوز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية أو تجارية أو مالية حسب هذا الفصل لا يمكن اللجوء إلى التحكيم بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إلا إذا كان النزاع منجرا عن علاقات دولية ذات صبغة اقتصادية أو تجارية أو مالية.

أما المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية فيمكنها اللجوء إلى التحكيم فهي مستثناءة حسب الفصل 7.

أما بالنسبة لتحديد القانون المنطبق في التحكيم فقد نص منشور الوزير الأول عدد 36 مؤرخ في 20 جوان 94 على أنه من المتجه أن لا يتم الإلتجاء إلا للقانون التونسي وأن لا تعرض النزاعات إلا أمام الهيئات القضائية التونسية أو الهيئات التحكيمية التونسية، أما إذا كانت المفاوضات مع الطرف الأجنبي لا تسمح بتطبيق القانون التونسي أو بالإلتجاء إلى الهيئات القضائية التونسية يطبق قانون دولة محايدة ويتم عرض النزاع على هيئة تحكيمية لدولة محايدة.

### الفقرة الثالثة: اللجوء إلى القضاء:

اعتبر القاضي الإداري الصفقات العمومية اختصاصا إداريا بتوفر معايير العقد الإداري وقد جاء بالفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أن الدوائر الابتدائية للمحكمة تنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية ويمكن أن ينظر القاضي الإداري في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية من زاويتين مختلفتين في إطار القضاء الكامل بوصفه قاضي عقد في النزاعات الناشئة عن الإلتزامات التعاقدية في إطار دعوى تجاوز السلطة عندما يكون موضوع الطعن إلغاء القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية.

### 1- المسؤولية المترتبة عن العقود الإدارية:

#### أ/- المسؤولية التعاقدية على أساس الخطأ:

الخطأ هو إخلال بالإلزام تعاقدي في الجوانب المتعددة لتنفيذ العقد ويمكن أن يتعلق بالجانب المالي أو بالجانب الفني ويوجد عديد الحالات التي يمكن فيها الإعفاء من المسؤولية التعاقدية من أمثلة الخطأ التعاقدية:



**3- نظرية الصعوبات غير المتوقعة:** المجال الطبيعي لتطبيق هذه النظرية يبقى ميدان عقود الأشغال العامة نظرا لكون الصعوبات المعترضة يجب أن تكون ذات صبغة مادية شكلت بما لها من طابع استثنائي وغير عادي عنصرا مفاجئا لطرفي العقد وأدت إلى إخلال توازنه المالي مع بذل عناية لتلافيه.

التعويض يكون كاملا عن كل النفقات الإضافية لضمان استمرار العقد.

### **فقرة ثانية: دعوى تجاوز السلطة:**

في إطار قضاء تجاوز السلطة يكون موضوع الطعن الغاء القرارات المتعلقة بعملية اعداد و ابرام واسناد الصفقات العمومية وكذلك القرارات المتخذة منفصلة عن العقد.

### **الختم النهائي للصفقات**

الختم النهائي للصفقة هو آخر مرحلة في إنجاز الصفقة ويتم من خلاله ضبط كمية الخدمات المنجزة وكلفتها والتعديلات المدخلة على الصفقة الناتجة عن التغيير في الأثمان وأجال التنفيذ ومبلغ العقوبة.

فالختم النهائي هو الاجراء الذي يقوم به المشتري العمومي لانجاز الصفقة وضبط مبلغها النهائي ويكون من آثاره نهاية الالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة.

وقد نص الفصل 104 على أنه يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للصفقات موضوع الصفقة.

وتبنت لجنة مراقبة الصفقات العمومية في ملف الختم النهائي خلال 20 يوما ابتداء من استكمال ملف الوثائق المطلوبة.

### **الفقرة الأولى: الإجراءات السابقة للختم النهائي:**

#### **3- القبول الوقتي:**

يتولى صاحب الصفقة إعلام المشتري العمومي بتاريخ انتهاء الصفقة.

ويتولى المشتري العمومي الاستلام الوقتي عند تسلمه الخدمات وذلك بالتثبت من انجاز الخدمات على المستويين تثبت نوعي وتثبت كمي ثم يقرر إما التصريح بالاستلام الوقتي أو الاستلام الوقتي مع تحفظات وفي هذه الحالة على المقاول تلافي النقائص موضوع التحفظات في الأجل الذي يعينه المشتري العمومي أو عدم التصريح بالقبول إذا كانت الخدمات غير مطابقة تماما للمواصفات المطلوبة.

كما يمكن إجراء اختبارات ولا يتم التصريح بالاستلام الوقتي إلا بشرط إجراء هذه الاختبارات بنجاح.

أما إذا حددت الصفقة عدة آجال للانجاز بالنسبة لعدة أقساط فإن الاستلام يكون بصفة جزئية لكل قسط.

#### **4- القبول النهائي:**

يكون القبول النهائي عادة بعد إنقضاء أجل القبول الوقتي فعند إنقضاء أجل الضمان يطلب صاحب الصفقة من المشتري العمومي اجراء القبول النهائي ويقع تحرير محضر في ذلك بعد القبول النهائي بدون تحفظات تنتهي العلاقة القانونية بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة.

وتكون مدة الضمان سنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي أو ستة أشهر وطيلة مدة الضمان يكون صاحب الصفقة ملزماً بأجراء كل الأشغال والخدمات وتدارك كل خلل نبه اليه المشتري العمومي وذلك على حسابه إلا إذا كان المشتري العمومي هو المتسبب فيها.

ولا يشمل واجب الانتهاء أو الضمان الأشغال اللازمة لإصلاح آثار الاستعمال والتآكل الطبيعي.

كما أن صاحب الصفقة مطالب بإنجاز كشف حساب نهائي يتم تبليغه الى المشتري العمومي في أجل 45 يوما من تاريخ الاستلام الوقتي وهذا الكشف يمكن تعديله من المشتري العمومي ويصبح نهائيا بعد قبوله من المشتري العمومي.

هذا الكشف يضبط المبلغ النهائي للصفقة.

### الفقرة الثانية: عرض الختم النهائي على لجنة مراقبة الصفقات:

يجب على المشتري العمومي إعداد ختم نهائي لجميع أنواع الصفقات المبرمة من طرفه ويعدّ عدم القيام به إخلالا بالتراتب المنظمة للصفقات العمومية وتعتبر الصفقة التي لم يتم ختمها في وضعية غير ترتيبية.

وقد نص الفصل 104 على وجوب إعداد وختم نهائي بالنسبة لكل صفقة ويجب أن يكون ملف الختم النهائي للصفقة مصحوبا بمجموعة من الوثائق التالية:

- عقد الصفقة بجميع مكوناته على غرار كراس الشروط.
- تقرير من المشتري العمومي يبين فيه السير العام لتنفيذ الصفقة وتقييم طريقة وظروف الإنجاز ويقدم دراسة وتفسيرا للفوارق بين الكميات والمبالغ الأصلية وتلك المنجزة مع بيان مدة وأسباب التأخير في الإنجاز عند الاقتضاء.
- ملاحق
- جميع كشوفات الحسابات الوقتية عند الخلاص على أقساط.
- كشف الحساب النهائي الذي يتعين أن يكون مضمي من قبل صاحب الصفقة والمشتري العمومي.
- وثيقة التحفظات في صورة وجود تحفظات من صاحب الصفقة يجب تضمينها بملف الختم النهائي مرفق بتقرير من المشتري العمومي كإجابته عن هذه التحفظات.
- كشف الحساب المقارن: يتعين على المشتري العمومي إعداد جدول تفصيلي المنجزة والمبالغ المدفوعة والكميات والمبالغ التقديرية.
- جميع أذن المصلحة والمراسلات الموجهة الى صاحب الصفقة.
- جميع محاضر الاستلام الوقتي والنهائي.
- مذكرة احتساب آجال التنفيذ مرفقة بمذكرة احتساب خطايا التأخير عند الاقتضاء ومقدار العقوبة المستحقة.
- مذكرة احتساب مراجعة الأسعار.
- أمر إسترجاع الأموال عند وجود خطايا.

### الفقرة الثالثة: آثار الختم النهائي:

نهاية الالتزامات التعاقدية فلا يمكن التعهد بنفقة مهما كان نوعها على حساب الصفقة باستثناء خلاص صاحب الصفقة أو الضمان العشري وهي المسؤولية المتعلقة بميدان البناء وهي المسؤولية العشرية حيث يبقى الأشخاص المتدخلون من مهندسين معماريين ومكتب الدراسات والمراقبين الفنيين مسؤولين قانونا 10 سنوات من تاريخ استلام المنشأة وذلك في حالة انهيارها كلها أو بعضها أو تداعيتها للسقوط أو ظهور من واضح بمتانتها. أما إرجاع الضمانات لم يعد مرتبطا بالختم النهائي للصفقة.

المدرسة الوطنية للإدارة المجموعة 3 ج م / عمل جماعي